الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر– سعيدة
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ حرية الاستثمار

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:
- قاسمي سهام
- مشرم فاطمة

الأستاذ المشرف:
د. عومري عبد الكريم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب		الصفة
أ. فليح كمال	.....	رئيسا
أ. عومري عبد الكريم	.....	مشرفا ومقررا
أ. بخدة سفيان	.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: (1442هـ– 1443هـ/2021م–2022م)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله أولا على توفيقنا في إتمام و إنجاز هذه المذكرة

واعترافا منا بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف **عمري عبد الكريم**..

الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل المتواضع..

والذي لم يبخل علينا بالنصح و التوجيه

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمين..

الذين تكلفوا عناء مناقشة هذه المذكرة

شكرا جزيلا أساتذتنا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى كامل طاقم

كلية الحقوق والعلوم السياسية أساتذة وموظفين، عمالا، طلابا

ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو دعاء

إهداء

أهـدي ثمـرة جهدي إلى

التي كانت السبب والدافع في نجاحي نبع الحنان **أمي الغالية**

إلى سندي في الحياة ومن تعب و كرس حياته لنا من أجل أن ننجح

أبي الغالي (أطال الله في عمرهما)

إلى لؤلؤة وفرحة البيت **إيناس**

إلى أختي الوحيدة ورفيقة دربي **أمال**

إلى إخوتي: **سمير وأيوب**.. اللذان لم يبخلا عليا بالنصائح والدعم

أتمنى لهم مزيد من النجاح والتألق وأتمنى من **الله عز وجل** أن يحفظهم

إلى كل أحبابي وأصدقائي

وإلى كل عائلتي **قاسمي وبوزيدي**

وكل من وقف معي من قريب أو بعيد شكرا لكم

سهام

إهداء

أهـدي ثمـرة جهدي إلى

أهدي هذا العمل

إلى **روح أبي** الزكية الطاهرة..

رحمة الله عليه وأسكنه الله فسيح جناته

وإلى من تعبت وسهرت في تربيتي..

أمي الحنون أطال الله في عمرها

إلى زوجي رفيق دربي وإلى أولادي سبب وجودي وسندي في الحياة

إلى إخوتي وأخواتي أتمنى من **الله عز وجل** أن يحفظهم

كما أهدي هذا العمل إلى كل أصدقائي و أحبابي وكل من وقف معي

وإلى كل أفراد عائلة **مشرم وفركتو**

مشرو

مقدمة

مقدمة:

تسعى الجزائر جاهدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها، حيث قامت بتغيير سياستها الاقتصادية عبر عدة مراحل، وشرعت في بناء المؤسسات ووضع الأنظمة القانونية لتنظيم الحقل الاقتصادي .إلا أنه في بداية الثمانينات بدأ انهيار الاقتصاد الجزائري وعجز السلطات على تسيير الأزمة الاقتصادية في هذه الفترة بسبب تبعية اقتصادها لقطاع المحروقات، ونتيجة لانخفاض أسعار البترول، أصبحت الجزائر مجبرة على اللجوء إلى الأجهزة المالية الدولية والتي ألزمتها بتغيير نظامها الاقتصادي وتبني النهج الرأسمالي.

فرضت هذه الأجهزة على الدولة الجزائرية مجموعة من الإجراءات الإصلاحية، والتي مست عدة قطاعات على رأسها خوصصة المؤسسات، وتحرير الأسعار مع فك قيود التجارة الخارجية و هذا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك من خلال العمل على استقطاب المستثمرين الأجانب وأموالهم بتوفير مناخ ملائم لذلك ومنحهم مزايا وضمانات تكون بمثابة محفزات لدعمهم سواء كانت ذات طابع مالي أو قانوني أو قضائي، وعلى المستوى الداخلي والدولي.

لقد تضمنت قوانين الاستثمار في الجزائر على مر السنوات الماضية، الكثير من العوامل المحفزة للاستثمار الأجنبي، وذلك ابتداء من المرسوم التشريعي (93-12)[1] المتعلق بترقية الاستثمار وقانون رقم (90-10)[2] المتعلق بالنقد والقرض والأمر رقم (01-03)[3] المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي جاء بحوافز مشجعة لاستقطاب للاستثمارات والتعديلات التى لحقته، وأخيرا القانون رقم (16-09)[1] المتعلق بترقية الاستثمار الذي تضمن ضمانات وامتيازات معتبرة جاذبة للاستثمارات الأجنبية.

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم (93-12) مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

[2]- القانون رقم (90-10) مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن النقد والقرض، ج.ر.ج عدد 42، صادرة في 18 أفريل 1990 (ملغى)

[3]- الأمر رقم (01-03) مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001

[1]- القانون رقم (09-16) مؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج عدد 42، صادرة في 18 أفريل 1990 (ملغى)

لكن على الرغم من الإمكانيات التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول العربية، وكذا من تنظيم المشرع لعملية الاستثمار الوطني والأجنبي بترسانة قانونية هائلة – مما يدعونا للقول أن الجزائر تملك مناخا ملائما وجذابا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية- ألا أنه إذا وقفنا على أرض الواقع وبحثنا عن التطبيق العملي لتبين لنا أن الجزائر لا تزال بعيدة عن استقطاب الاستثمارات إليها بسبب بعض العراقيل والقيود المعيقة لمسار المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي.

لقد صدرت العديد من التقارير السلبية بشأن مناخ الأعمال في الجزائر، مما أدى إلى تقهقر ترتيبها العالمي في هذا المجال، حيث جاء في التقريرين الصادرين سنتي 2004 و2007 من طرف منظمة الأمم المتحدة للتجارة بأن الجزائر تحتل مرتبة متدنية مقارنة بدول الجوار، وحسب تقرير البنك العالمي حول سهولة إنجاز المشاريع احتلت الجزائر سنة 2016 المرتبة 156، بسبب عزوف المستثمرين وتباطؤ في وتيرة الاستثمارات الأجنبية، وهذا على غرار الدول المجاورة لها (تونس والمغرب) التي تفوقت عليها في استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في السنوات الأخيرة.

وبتدهور الاقتصاد الوطني جراء تراجع وانخفاض أسعار النفط بداية من سنة 2014 باشرت الجزائر العديد من الإصلاحات الاقتصادية أهمها تعديل الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب القانون (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار،و كذلك التعديل الدستوري الأخير لسنة **2020**[2] وقانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 المصادق عليه من طرفا لمجلس الشعبي الوطني الذي جاء بإصلاحات جد مغرية وتعزيز تكريس الضمانات الممنوحة وذلك رغبة منها في استعادة ثقة المستثمرين الذين يفضلون الدول التي توفر لهم مناخ استثماري ملائم، وبذلك دخلت الجزائر في منافسة شديدة مع العديد من الدول لاسيما تلك المجاورة لها من أجل استقطاب المستثمرين خاصة في هذه الفترة الحساسة.

أسباب اختيار الموضوع:

[2] – المرسوم الرئاسي رقم (20-251)، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 تنص على أنه:" حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمومة وتمارس في إطار القانون"

هناك أسباب موضوعية وأخرى شخصية لاختيار الموضوع، وتتجلى أسباب الاختيار في ما يلي:

أ- الأسباب الموضوعية:

من أهم الأسباب الموضوعية لاختيار هذا البحث هي:

- مبدأ حرية الاستثمار من المواضيع العامة التي أصبح يدور عليها الحديث بكثرة في التشريع الجزائري، وعليه ارتأينا تفحص الضمانات التي أقرها المشرع في هذا الميدان بغية تنوير الباحثين في نقاط القوة والضعف في المنظومة التشريعية، حتى يتسنى للمشرع إلغاءها أو تصحيحها لاحقا.
- توسيع المشرع الجزائري من نطاق حرية الاستثمار الممنوحة للقطاع الخاص، إذ أصبح هناك تقارب في ممارسة الاستثمار بين كل من القطاع العام والقطاع الخاص.
- مبدأ حرية الاستثمار هو العمود الفقري الذي يدور حوله الاقتصاد الوطني بحيث يجلب العملة الصعبة ويوفر مناصب الشغل ويقضي على البطالة

ب- الأسباب الذاتية:

لعل أهم الأسباب الذاتية لاختيار دراسة هذا الموضوع تكمن في:

- يندرج هذا الموضوع ضمن تخصصنا.
- الرغبة في تقديم ومعالجة موضوع ذو صلة بالتحولات الاقتصادية والشريعة في البلاد وهو انشغال عام وخاص في آن واحد كونه المحور الأساسي لعملية التحول الاقتصادي.
- رغبتنا في تسليط الضوء على القوانين المتعلقة بمبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري
- محاولة دعم الدراسات القانونية السابقة في مجال التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية.

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع دراسة مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري أهمية بالغة، حيث تظهر تلك الأهمية من خلال تكريس المشرع الجزائري لنصوصه في الدستور، وتظهر الأهمية العلمية والعملية لهذا المبدأ فيما يلي:

أ- الأهمية العلمية:

تتضح الأهمية العلمية لموضوع مبدأ حرية الاستثمار في ما يلي:

- الموضوع من المواضيع ذات الاهتمام الكبير لدى رجال القانون والاقتصاد، وبالتالي؛ فهو موضوع يشمل عدة جوانب ذات نوعية: كونه يربط بين القانون واقتصاد الدولة والنظام السياسي السائد فيها.
- مبدأ حرية الاستثمار مبدأ مكرس دستوريا، ويتمتع بالضمانات القضائية والحماية القانونية التي لا تسمح المساس بها، وهي أهم محفزات الاستثمار الوطني أو الأجنبي على حد سواء.

ب- الأهمية العملية:

تضح الأهمية العملية لموضوع مبدأ حرية الاستثمار في أنه :

- من الدراسات الواقعية التي لها علاقة جد وطيدة بالاقتصاد الوطني للدولة.
- من الأولويات الاقتصادية للدولة الجزائرية في الوقت الراهن، خصوصا مع تحديات العولمة التي أصبح فيها العالم عبارة عن قرية تتأثر بكل التقلبات التي يشهدها العالم.

الإشكالية:

عرف مبدأ حرية الاستثمار تكريسا دستوريا حيث حظي بضمانات دستورية وحماية قانونية بالغة في التشريع الجزائري، وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يوفق في تجسيد مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا ، لاسيما أمام الضمانات الهائلة الممنوحة لمثل هذه الاستثمارات؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات

- ما هو مضمون مبدأ حرية الاستثمار ؟ وما هي الضمانات التي تحكم هذا المبدأ
- ما هي القيود التي أقرها المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار

المناهج المعتمدة في الدراسة:

للإجابة على إشكالية موضوع الدراسة إعتمدنا على:

أ– **المنهج التاريخي**: وتجلى ذلك في البحث عن أصل مبدأ حرية الاستثمار، وإبراز أهم الأحقاب التاريخية التي مر بها قبل تكريسه في التشريع الجزائري

ب– **المنهج التحليلي**: وهو المنهج المتبع أساسا في الدراسة حيث يكمن في تحليل موضوع النصوص القانونية التي كرست واعترفت بهذا المبدأ، خصوصا المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع المعتمدة.
- عدم توفر الوقت الكافي لانجاز هذه المذكرة.
- كثرة التعديلات في القوانين خاصة في قوانين المالية.

تقسيم الدراسة:

بناءا على إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم البحث كالآتي:

- **الفصل الأول**: تناولنا فيه تكريس مبدأ حرية الاستثمار وقسمناه إلى مبحثين, تناولنا في المبحث الأول مضمون مبدأ حرية الاستثمار وفي المبحث الثاني تناولنا التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي.
- **أما في الفصل الثاني**: عالجنا فيه الحدود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار وقسمناه بدوره إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الحدود الواردة على النشاط الاستثماري، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الحدود المتعلقة بنشأة الاستثمار تصفيته.

الفصل الأول
تكريس مبدأ حرية الاستثمار

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

تعمل مختلف دول العالم جاهدة على رسم سياسة اقتصادية واضحة من شأنها أن تخرجها من مأزق ومشكلة التخلف، إلا أن هناك مشكلة رئيسية تعيقها عن تحقيق أهدافها تتمثل في ندرة الموارد الاقتصادية المتاحة وكيفية استخدامها برشاد و حسن تدبير.

وللخروج من هذه الوضعية تجد نفسها مضطرة لاتخاذ تدابير كفيلة للنهوض بالتنمية الوطنية الشاملة الاقتصادية الاجتماعية،...الخ، وذلك من خلال استغلال كافة الموارد المتاحة عن طريق اللجوء إلى الاستثمار، باعتباره إحدى الآليات الرئيسية للتنمية الاقتصادية لأنه يعمل على زيادة الإنتاج والاستهلاك وزيادة الثروة في المجتمع بشرط وجود وسط ملائم يسهل عملية إنجازه.

وليكون هذا مجديا وفعالا توفير مبدأ يحكم هذا الاستثمار هو مبدأ حرية الاستثمار بجذب المستثمرين، ويفتح المجال أمامهم من خلال توفير مناخ ملائم من مسايرة القوانين الدولية والتطورات المعاصرة[1]، فكان على المشرع الاهتمام بترسيخ مبدأ حرية الاستثمار على أرض الواقع عن طريق مجموعة من القوانين تضمنت مراحل تحفيزية له إلى غاية الإعلان عنه (المبحث الأول)، وكذا وضع إستراتيجية تحفيزية في ضمانات ومزايا غايتها المحافظة على المستثمر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون مبدأ حرية الاستثمار

[1]– أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، البويرة، 2016، ص5.

إن نجاح أي عملية استثمار، تكون مرتبطة بشكل وثيق بالضمانات التي تقدمها الدول مستضيفة الاستثمار للمستثمر سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا، ويعتبر ضمان حرية الاستثمار من أهم الحوافز والضمانات التي تقدمها الدول، فإنَّ تكريس هذه الضمانة يعتبر أكثر من ضروري خاصة لدى الدول النامية التي تعاني اقتصادياتها من نقص في الموارد المالية[1].

وبما أنَّ الجزائر وعلى غرار مختلف البلدان النامية كانت تعاني من نقص في رؤوس الأموال، قامت هي الأخرى بإعادة النظر في السياسة الاقتصادية الاشتراكية التي أثبتت فشلها، وهذا من خلال تبينها لمبادئ ليبرالية، وإن كان أهمها على الإطلاق مبدأ حرية الاستثمار.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة له كونه الأداة الفعالة للتنمية الاقتصادية من خلال توفير كل السبل المتاحة، وذلك من خلال تكريسه عن طريق مراحل استوجب فيها الأخذ والمراعاة بالنظام القانوني سواء بالقوانين أو الدساتير؛ كمراحل لتكريس مبدأ حرية الاستثمار (المطلب الأول) ثم الحواجز المعيقة للاستثمار وتعويضها بنظام مرن، والتي اعتبر كنتائج لتكريس مبدأ حرية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل تكريس المبدأ

تعد سياسة الدولة في مجال الاستثمار انعكاسا للنهج الاقتصادي الذي تتبعه، وقد تبنت الجزائر غداة الاستقلال النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للاقتصاد الوطني، غير أنه بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها خلال سنوات الثمانينات بعد انهيار أسعار البترول وما نتج عنه من تدهور للأوضاع الاجتماعية، فرضت عليها تبني إصلاحات اقتصادية كرّست خلالها سياسة الانفتاح الاقتصادي، وذلك على اثر تخليها عن الاقتصاد الموجه **الاشتراكي**، وتبني نظام الاقتصاد الحر (**السوق**) القائم على فتح المجال الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة بخصخصة المؤسسات العمومية، وإزالة الاحتكارات العمومية، وإخضاع النشاط الاقتصادي لمبدأ حرية المنافسة الحرة وانسحاب الدولة تدريجيا من النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال اقتراح جملة من التعديلات في القوانين الاستثمار كمرحلة تحضيرية للإعلان الصريح عن مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التعديلات الأخيرة من قانون المالية (2020-2021) (الفرع الثاني)، ثم إلى تكريس المبدأ دستوريا ليكون أكثر شرعية (الفرع الثالث).

---

[1]– أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص16.

الفرع الأول: الإعلان الصريح عن مبدأ حرية الاستثمار

رغم الجهود المكثفة التي شرع فيها المشرع في إطار الإصلاحات الاقتصادية من أجل تحسين الوضع الاقتصادي، وذلك من خلال إصدار العديد من النصوص التي ترمي إلى تحقيق تحول الاقتصاد الوطني وجعله يواكب الاقتصاد العالمي، إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية لتحقيق هذا الهدف، وبالتالي استوجب الأمر الاستمرار في عملية الإصلاحات إلى غاية تحقيق الهدف المنشود، والذي تأتى في سنة 1993[1]، فكانت الانطلاقة بالقانون (**90-10**) المتعلق بالنقد والقرض (أولا) ثم المرسوم التشريعي رقم (**93-12**) المتعلق بترقية الاستثمار (ثانيا)، ثم تله الأمر رقم (**01-03**) المتعلق بتطوير الاستثمار (ثالثا)، والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم (**06-08**) المعدل والمتمم (رابعا) ثم جاء التعديل الأخير (**16-09**) المتعلق بترقية الاستثمار (خامسا).

أولا: في ظل القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض

يعد القانون (**90-10**)[2] المتعلق بالنقد والقرض اللبنة الأولى التي تم من خلالها الانطلاق نحو التحول من النظام الاقتصادي الموجه إلى نظام اقتصادي حر قائم على الحرية الاقتصادية، والذي يعد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة من أهم مظاهرها، حيث فتح هذا القانون المجال أمام الرأس المال الأجنبي ،وذلك من خلال نص المادة 183[3] منه والتي نصت على أنه:" يرخص لغير المعتمدين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني...".

حيث أدخل القانون (**90-10**) المتعلق بالنقد والقرض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق، والتي لم يعرفها الاقتصاد الجزائري إبان الفترة السابقة لهذا القانون خاصة في مجال العرض والطلب على رؤوس الأموال، حيث عمل هذا القانون على تنويع مصادر

---

[1]- أنظر: المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.ج عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

[2]- القانون رقم (90-10) مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.رج عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

[3]- أنظر: المادة 138 من القانون (90-10)، السالف الذكر.

تمويل الأعوان الاقتصاديين وذلك من خلال إلغاء التمييز بين المتعامل الخاص والمتعامل العمومي، وعلى تكريس ما يلي[1]:

- تشجيع الاستثمار بين المتعاملين الوطنيين المقيمين وبين المتعاملين الأجانب.
- وضع ضمانات فيها يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأم وال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب.

ثانيا: في المرسوم التشريعي رقم (93-12)

جاء المرسوم التشريعي ليحدد أن نطاق تطبيق هذا الأخير يكون على الاستثمارات الخاصة الوطنية وعلى الاستثمارات الأجنبية على حد سواء، كما ألغى جميع الإحكام التي سبقته بهدف وضع نظام موحد لتنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نص المادة (49) منه[2] التي ألغت جميع الأحكام السابقة المخالفة له لاسيما منها:

1. لم ينص المرسوم (**93-12**) على قاعدة (49%، 50%) بمعنى انه لم يحدد سقفا معينا لمساهمة الرأسمال الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به، وهو ما يمكن أن يفهم منه إتاحة المجال للمستثمر الأجنبي للتملك الكامل (100%) في أي مشروع يقوم به في الجزائر.
2. جاء مبدأ المساواة في المعاملة بين الأجانب والجزائريين واضحا في نص المرسوم من خلال نص المادة 38 منه، والتي ورد فيها:" يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحض بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات بما يتصل بالاستثمار ".
3. أكد المرسوم (**93-12**) صراحة على حق المستثمر في تحويل رأسماله وأرباحه إلى الخارج بنص صريح هو المادة (12) منه.
4. أخضع المرسوم أعلاه الاستثمارات على نوعيتها (أجنبي ووطني) قبل انجازها لنظام التصريح بالاستثمار[1].

---

[1]- أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي في الجزائر، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص83.

[2]- المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993

[1]- المرسوم التشريعي رقم (93-12) السالف الذكر.

5. جاء نص المرسوم بعدد معتبر من الامتيازات التي تخص بها المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء، وتمحورت أساسا في ثلاث أنواع:

أ– امتيازات النظام العام وهي ممنوحة للمستثمرين بموجب نصوص المواد من (**17-19**) من المرسوم أعلاه.

ب– امتيازات في إطار ما يعرف **بالأنظمة الخاصة**؛ وهي تلك الممنوحة للمستثمرين في المناطق الخاصة وفي المناطق الحرة.

ج– جاءت امتيازات أخرى منحت في نصوص المواد (من 35 إلى 41) من المرسوم وتتعلق أساسا بتخفيضات في فوائد على القروض البنكية وبعض المساعدات المالية التي تقدمه الدولة لأنواع محددة من الاستثمارات، وردت في المادتين (36 و37) من المرسوم أعلاه.

6. نص نفس المرسوم على عدد الضمانات الممنوحة منها ضمان عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني (المادة 38 السابقة الذكر)، وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب إلا في حالة وجود اتفاقية مبرمة بين الدولة والجزائر والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص رعاياها[2]، وكذلك ضمان لجوء المستثمر إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع نزاع يتعلق بنشاطه الاستثماري في الجزائر من خلال نص المادة (41) من المرسوم.

7. في إطار التسهيلات التي حاو المشرع الجزائري منحها للمستثمرين في نص المادة (07) من المرسوم السابق ذكره على إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها.

8. نص المرسوم أيضا على الاستثمار في المناطق الخاصة والمناطق الحرة وخص المستثمرين في هذين النوعين من المناطق بعدد من التحفيزات.

ثالثا: في الأمر رقم (01–03) المتعلق بتطوير الاستثمار

من خلال الايجابيات التي تميز بها المرسوم التشريعي (**93-12**) السابق الذكر، إلا أنه ألغى في 2001 بسبب بعض النقائص التي كان لابد من تداركها تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق، وحلّ محله الأمر (**01-03**) المتعلق بتطوير الاستثمار، يمكن استخلاص الملاحظات التالية وهي:

---

[2]– نص الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه.

1. أدرج المشرع صراحة في الأمر (**01-03**) الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجنبي والوطني من خلال نص المادة 25 منه.

2. الزيادة في عدد المزايا التي كانت ممنوحة للمستثمرين في إطار المرسوم الملغى، وجاءت في إطار مزايا عامة ممنوحة للمستثمرين في إطار النشاطات الاستثمارية المحددة بالمادتين (01 و02) من الأمر (**01-03**)[1]، ومزايا استثنائية خاصة بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وبالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[2].

3. تم النص في الأمر السالف الذكر أعلاه على تشكيل جهاز جديد هو المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة، ومنحت له صلاحيات واسعة في إطار توجيه الاستثمار (المواد من 18 إلى 20 من الأمر **01-03**).

4. ومن خلال تسهيل الإجراءات المتبعة لمباشرة الاستثمارات في الجزائر السماح بفتح هياكل لا مركزية للوكالة الوطنية على المستوى المحلي، من خلال نص المادتين (2/22 و 24) من الأمر (**01-03**) هو ما ساهم من الحد من الصعوبات التي يواجهها المستثمر من متاعب الازدحام والتنقل الإجباري إلى العاصمة للتعامل مع الوكالة.

5. سماح المشرع في إطار الأمر (**01-03**) باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي أو الخاص في حال وجود اتفاق خاص ينص على اللجوء وفي ماعدا ذلك، يخضع أي خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية اللجوء إلى القضاء الوطني[3].

رابعا: في الأمر رقم (06-08) المعدل والمتمم للأمر رقم (01-03) المتعلق بترقية الاستثمار

صدر الأمر (**06-08**)[1] ليعدل ويتمم الأمر (**01-03**) المتعلق بتطوير الاستثمار أراد المشرع من خلاله التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار في عدد جوانبه القانونية، والتي يمكن استخلاصها في ما يلي:

---

[1]- راجع المادة 09 من الأمر رقم (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج، عدد 47، الصادرة في 12 أوت 2001

[2]- راجع المادة 10 من الأمر نفسه.

[3]- راجع المادة 17 من الأمر نفسه.

1. تقليص المهل القانونية التي كانت ممنوحة للوكالة الوطنية للرد على طلب الاستفادة من المزايا المقدم من المستثمرين من شهر إلى 72 ساعة في إطار المادة (07) من الأمر (**01-03**) المعدل والمتمم لتسليم الوكالة لمقرر المزايا الخاصة بالانجاز، و10 أيام فقط لتسليم مقرر المزايا الخاصة بالاستغلال، كما جاء في المادة (05) من الأمر (**06-08**) المعدل والمتمم إمكانية الحصول على مقابل مالي من المستثمر لقاء دراستها للملفات ليحدد المبلغ وكيفية تحصيله من التنظيم لاحقا.
2. بموجب نص المادة (07) من الأمر (**06-08**) المعدل والمتمم إنشاء لجنة الطعن ضد القرارات المتعلقة بالاستفادة من المزايا الصادرة من أي هيئة مكلفة بتنفيذ أحكامه.
3. تعديل نص المادتين (09 و11) من الأمر (**01-03**) المتعلق بمنح المزايا على اختلاف أنواعها.
4. عمد الأمر (**06-08**) المعدل والمتمم إلى تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بإلغاء نص المادتين (19و20) من الأمر (**01-03**) المعدل والمتمم.

خامسا: في القانون رقم (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار

جاء المشرع الجزائري من خلال القانون (**16-09**) المتعلق بترقية الاستثمار[2] ليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ولتدعيم قطاع الاستثمار في الجزائر بعدد من المزايا والضمانات، والتي يمكن إيجازها كالتالي:

1. ألغى القانون (**16-09**) أحكام الأمر (**01-03**) المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد (06، 08 و22) منه والتي تتعلق بـ: المادة (06) والمتعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمادة (18) المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، والمادة (22) المتعلقة بضرورة فتح هياكل لا مركزية على مستوى الولايات والمكاتب تمثيل الوكالة في الخارج.

---

[1]- الأمر رقم (06-08) المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج، عدد 47، الصادرة في سنة 2006.

[2]- القانون رقم (16-09) المؤرخ في 03 أوت 2016، 2001، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج، عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016.

2. أخضع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص صريح في المادة (04) منه، وبهذا يكون المشرع تخلى على نظام التصريح الذي كان معمول به في الأمر (**01-03**) الملغى.

3. استحدث القانون (**16-09**) ما يعرف بالمراكز الأربعة التابعة للشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنصب على مستوى مقر الولاية والمتمثلة في: **مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الترقية الإقليمية، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.**

4. أبقى على ممارسة الدولة لحقها في الشفعة لكن بشروط محددة تضمنت بعضها في المادتين (30 و31) من القانون أعلاه.

5. اقر بمبدأ الاختصاص القضاء الوطني في اي منازعة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولية الجزائرية، متعلقة بالمصالحة والتحكيم أو وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[1].

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال التعديلات الأخيرة لقانون المالية

من خلال **التعديلات الأخيرة** التي جاء بها قانون المالية عن الاستثمار، وذلك بعد التكريس القانوني لقاعدة الشراكة في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، والذي استمر إلى غاية قانون المالية لسنة 2020 ثم تعديله وفق قانون المالية لسنة 2021.

أولا: قانون المالية لسنة 2020 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة

من خلال المادة (66) من قانون المالية 2016[1] قرر المشرع الجزائري التنازل عن هذه القاعدة وإلغائها نهائيا في مختلف نشاطات إنتاج السلع والخدمات والاستيراد الأجنبية في الجزائر، والإبقاء عليها فقط في مجال الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي بموجب نص المادة (109) من

[1]– راجع في هذا الإطار: نص المادة 24 من القانون رقم (16-09) السالف الذكر.

[1] – القانون العضوي رقم (18-15) المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج، عدد 53، الصادرة في 02 سبتمبر 2018.

قانون المالية لسنة 2020 التي عدّلت نص المادة (66) من قانون المالية 2016، والتي أكدت إلغاء قاعدة الشراكة في جميع النشاطات الاستثمارية الأجنبية ماعدا التي تكتسي طابعا استراتيجيا وأنشطة شراء وبيع المنتجات من خلال المادة (49) من قانون (**20-07**)[2] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنه 2020، والمادة (50) منه حدد من خلالها المشرع القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا على سبيل الحصر، ثم صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم (**21-145**)[3] المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، وتتعلق بثلاث قطاعات رئيسية وهي:

- النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية.
- النشاطات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم.
- النشاطات التابعة لقطاع النقل.

بالإضافة إلى الصناعات العسكرية المبادر بها المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني...

كما جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بتعديل مهم يمس قطاع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، يتمثل في إلغاء نص المادة (62) من قانون المالية لسنة 2009، والمتعلقة في جزء منها بحق الشفعة من خلال نص المادتين (51 و52) منه على الإلغاء[1].

ثانيا: قانون المالية لسنة 2021

تضمن قانون المالية لسنة 2021[2] تعديلين فيما يتعلق بقطاع الاستثمار الأجنبي في الجزائر وهما:

---

[2]- القانون رقم (20-07) المؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج، عدد 33، الصادرة في 04 يونيو 2020.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم (21-145) المؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج.ر.ج، عدد 30، الصادرة في 22 أفريل 2021.

[1] – القانون رقم (20-07) المؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج، عدد 33، الصادرة في 04 يونيو 2020.

[2]– الأمر رقم (21-07) المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر.ج، عدد 44، الصادرة في 08 يونيو 2021.

1. تعديل المادة (50) من قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة (151) من القانون المتضمن قانون المالية بسنة 2021 في فقرتها الأولى والتي أصبحت:" تكتسي الطابع الاستراتيجي... استغلال القطاع الوطني للمناجم وكذا أي ثروة... باستثناء المحاجر والمرامل".

2. تعديل أحكام المادة (49) من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بموجب المادة (139) من قانون المالية لسنه 2021، والتي أصبحت:" باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والخدمات والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في نص المادة (50) من القانون (**20-07**) المتضمن قانون المالية التكميلي 2020".

ومن خلال ذلك كان هدف المشرع التمديد في تطبق قاعدة الشراكة من خلال قطعتين هامين هما: الأنشطة استيراد المواد الأولية، وأنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة للبيع وذلك لضرورة حماية المنتوج المحلي.

الفرع الثالث: تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريًا

اهتم المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أضفاها على قوانين الاستثمار إظهار الرغبة في تأطير قانون الاستثمار لمواكبة لمتطلبات العولمة والقائمة على مبدأ الحرية، حيث أدرج مبدأ الحرية في كل تعديل قانوني جديد يقوم به، لكن التكريس في قانون الاستثمار وحده لا يكفي إذ تعداه إلى تكريسه دستوريًا ليكون أكثر شرعية، وهذا من خلال دستور سنة 1996 (أولا) ثم دستور سنة 2016 (ثانيا) إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 (ثالثا).

أولا: في دستور 1996

بعدما نص المشرّع الجزائري على حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 صراحة وكرّسها كحق ضمن الحقوق الدستورية المضمونة التي تمارس في إطار القانون، جاء مرةً ثانية للتأكيد الصريح على مبدأ حرّية الاستثمار بوجه صريح آخر بكل جوانبه التشريعية والتطبيقية، خاصة مع توجه النظام الجزائري نحو اقتصاد السوق وظهور ما يُعرف **بالعولمة** التي أصبح فيها لا مكانة إلا للدول العُظمى والتكتلات الاقتصادية الكُبرى.

وبذلك تمّ إعطاء شرعية أكثر لمبدأ حرية الاستثمار من خلال القانون رقم (**16-01**) المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، إذ نصّ المشرع الجزائري في الباب

الأول من الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات في مادته (43) على أن:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"[1].

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى ضمانة دستورية لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث اعتبرها من الحرّيات الأساسية التي لا يمكن المساس بها، وذلك باعتبار أن الدستور أسمى من القانون، وذلك لما يوفره له من ضمانة وحماية أكثر.

وبذلك يكون المشرّع الجزائري شجع مبدأ حرية الاستثمار وساعد على تطويره في القطاع الخاص والعام معا، خاصة بعد تزايد الاقتناع بالدور الذي يلعبه هذا المبدأ في عملية التنمية الاقتصادية سواء من حيث كونه مصدرًا مستقرًا نسبيًا للتمويل، أو من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص الشغل لعدد كبير من أفراد المجتمع[2].

إنَّ الغاية التي يسعى إليها المشرع من النص على مبدأ في الدستور يعُود للأهمية الكبرى المتمثلة في تنظيم الحياة الاقتصادية، ورغبة منه في تكريس المبدأ بصفة صريحة حسب نص المادة السالفة الذكر بغية تعميق الإصلاحات الاقتصادية الكبرى، وتعزيز مكانة المبدأ، وتوسيع مجال تطبيقه، ومواكبة التطورات الجديدة في هذا المجال، وتوفير المناخ الملائم لدفع عجلة الدورة الاقتصادية، وحماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وإعطائها نفس الحقوق وتحميلها نفس الالتزامات[1].

ثانيًا: في دستور 2016

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في ضل التعديل الدستوري لسنة **2016**، حيث نصت المادة (43) منه على أن:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية

---

[1]– أنظر: المادة 43 من القانون رقم (16-01) يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]– أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2010، ص246.

[1]– عميروش فتحي، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (ANSP)، 2017، ص17.

الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"[2].

يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكتف بتكريس مبدأ حرية الاستثمار فقط، بل أشار كذلك إلى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تخدمه وتضمنه وتوسع مجال تطبيقه، باعتبارها تمثل أهم المبادئ التي تحكم النشاط كالاعتراف بحرية التجارة الذي كرس بشكل عام وواسع، دون حصره في نشاطات محددة أو أشخاص محددين، بالإضافة إلى تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب، كما أن تبني مبدأ المنافسة الحرة ضمانة أخرى لحرية الاستثمار من خلال حماية المستثمرين من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وكذلك من وضعيات الاحتكار، باعتبار أن تفكيك الاحتكارات شرط أساسي لتحقيق منافسة فعالة، وفي ذات السياق فقد أشار النص إلى حماية المستهلك، ذلك أن العون الاقتصادي عن قيامه بأداء نشاطه في التنافس أو التجارة عليه أن يراعي وضعية المستهلك، فلا يمكن الفصل بين النشاط التجاري والمنافسة وحماية المستهلك[1].

فالدولة إذن تلتزم بضبط السوق وهو الاتجاه الذي يكرس مجموع الإصلاحات على المستويين القانوني والمؤسساتي، من خلال تجسيد فكرة الدولة الضابطة كنتيجة حتمية لتحرير النشاط الاقتصادي، حيث تبنت الدولة نموذج السلطة الضابطة المستقلة في العديد من القطاعات الاقتصادية، تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية والمتعاملين الاقتصاديين فاستقلالية هذه الهيئات الضابطة مؤشر إيجابي على حيادها الذي يعتبر من بين أهم العوامل المشجعة على الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها.

كما أن التعديل الدستوري لسنة **2016** تضمن في نصوص أخرى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تدعم مبدأ حرية الاستثمار، فنجد أنَّ نصّ المادة (22) يؤكد على حماية الملكية والتزام الدولة بدفع التعويض العادل والمنصف في حالة استعمال امتيازاتها لنزعها، في حين أكدت

---

[2]- القانون رقم (16-01) المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، عدد 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016، ص11.

[1] – الكاهنة أرزيل، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص.ص:127.126.

المادة (26) على مسؤولية الدولة في حماية الأشخاص والممتلكات، الأمر الذي يتعدى حماية شخص المستثمر فقط إلى حماية مشروعه الاستثماري وجميع ممتلكاته الأخرى.

وفي ذات السياق، فإنَّ الدستور أقر حماية قضائية لهذه الحريات، فأشار صراحة في نص المادة (157) إلى أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

وتجدر الإشارة أنَّ المؤسس الدستوري استخدم مصطلح **الاعتراف** بحرية الاستثمار، وهو الأمر الذي يجعل ضمان تجسيد تطبيقه رهن الإصلاحات التشريعية اللاحقة، وهو ما أكده القانون رقم (**16-09**) المتعلق بترقية الاستثمار والذي كرس العديد من الآليات التي تضمن إنجاز الاستثمارات بحرية رغم أن نصوصه لم تشر بصريح العبرة لهذا المبدأ.

ثالثا: في التعديل الدستور لسنة 2020

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال التعديل الدستوري الأخير، وذلك بتعديل المادة (43) من دستور 2016 بموجب المادة (61) من التعديل الدستوري لسنة **2020**، بحيث جاء نص هذه المادة كالتالي:" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

فبعد أن كانت حرية الاستثمار والتجارة فقط مكرسة في دستور **2016** جاء التعديل الدستوري لسنة **2020** ليكرس أيضا حرية المقاولة. أعطت هذه المادة أهمية معتبرة لحرية المبادرة لتشجيع المقاولة والتجارة التي تعكس التوجه الجديد نحو اقتصاد تنافسي تعززه حرية الاستثمار[1].

يرى الأستاذ في القانون الدستوري **حمزة خضري** أن المادة (61) المتعقلة بالتجارة والاستثمار والمقاولة، تعطي آلية الوصول إلى اقتصاد منتج بعيد عن الاقتصاد الريعي المعتمد على عائدات المحروقات فقط من دون المساس بالطابع الاجتماعي للاقتصاد الجزائري[2].

---

[1]- المرسوم رئاسي رقم (20-442) مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- نقلا عن: حنان شارف، حوار في الدستور، القناة الإذاعية الأولى، الجزائر العاصمة، يوم الاثنين 05 أكتوبر 2020.

وأضاف حمزة خضري لدى استضافته في برنامج **حوار في الدستور** للقناة الإذاعية الأولى أن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ضمن الحق في التجارة والاستثمار والمقاولة، تمهيدا لإصدار قوانين استنادا لهذه المبادئ لأنه بترقية هذه المجالات سنصل إلى اقتصاد منتج قائم على خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعود بالثروة على الخزينة العمومية، وتوفر مناصب الشغل، كما أن دسترة الحق في التجارة والاستثمار والمقاولة يترتب عليه ترقية مكانة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي[3].

ونجد أنَّ نصّ المادة (22) يؤكد على حماية الملكية والتزام الدولة بدفع التعويض العادل والمنصف في حالة استعمال امتيازاتها لنزعها، في حين أن التعديل الدستوري لسنة **2020**[4] أكد من خلال المادة (60) على الملكية الخاصة:" الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف".

وفي ذات السياق فإن المادة (26) التي جاءت تؤكد على مسؤولية الدولة في حماية الأشخاص والممتلكات، الأمر الذي يتعدى حماية شخص المستثمر فقط إلى حماية مشروعه الاستثماري وجميع ممتلكاته الأخرى، والتي تم تعديلها من خلال المادة (21) من دستور **2020** على:" تسهر الدولة على: حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم...".

وأقر دستور 2016 على حماية قضائية لهذه الحريات، فأشار صراحة في نص المادة (157) إلى أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، في حين أن المادة (164) من التعديل الدستوري **2020** تم تأكيد ذلك:" يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

المطلب الثاني: نتائج مبدأ حرية الاستثمار

عرفت القوانين من قبل قانون (93-12) بنوع من الصرامة وظهرت فيه على قطاع الاقتصادي بما فيه الاستثمار الأجنبي كان الوطني ليفرض فيها نظام للترخيص والاعتماد المسبق

---

[3]– المرجع نفسه.

[4] – دستور الجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية سنة 2020، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، المعدل، ج.ر.ج، عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

كشرط لإبحار أي مشروع استثماري وكذا فرص إجراءات معقدة والمتميز بالمماطلة في التطبيق، أضيف إلى ذلك طول مدة الإجراءات التي تقوم من خلالها ودراسة معمقة للمشاريع الاستثمارية المراد القيام بها والتأكد من مدى مطابقتها للمخططات الاقتصادية الوطنية المعتمدة[1].

كان هذا قبل تكريس مبدأ حرية الاستثمار حيث أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا كبيرًا للجانب الاستثماري من خلال تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار[2]، فتم من خلاله إزالة العراقيل التي قد يصادفها المستثمر في عملية الاستثمارية والتي تعيق مسير مشروعه (فرع أول)، كما اهتم بإلغاء الهياكل الإدارية المعقدة وتعويضها بجهاز إداري واحد مرن متمثل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (فرع ثاني)، كما ألغى إجراء الاعتماد المسبق وتم تعويضه بنظام التصريح (فرع ثالث).

الفرع الأول: إزالة العراقيل الإدارية للاستثمار

بعد صدور المرسوم رقم قانون (**93-12**) المتعلق بترقية الاستثمار، تحرر الاستثمار من كل أنواع الرقابة فألغى الاعتماد المسبق (أولا)، واتبعه بحل لكل الهياكل المؤطرة لممارسة الرقابة (ثانيًا).

أولا: إلغاء الاعتماد المسبق

كانت الدولة تمارس نظامها الرقابي على الاستثمار عن طريق، الاعتماد إذ يستحيل القيام بأي مشروع استثماري دون وجود الاعتماد المسبق، لكن وبعد تكريس مبدأ حرية الاستثمار تم إلغاءه وهذا بالنسبة للاستثمار الوطني الخاص على مستوى لجان الاعتماد، وكذا الاعتماد المسبق للاستثمار الأجنبي على مستوى مجلس النقد والقرض.

1- على مستوى لجان الاعتماد:

تتولى هذه اللجان مهمة دراسة الطلبات حيث أنها تتمتع بسلطات كبيرة أثناء ممارستها مهامها حيث تتأكد من مطابقة المشروع مع الأهداف والمساعي المرجوة، كما تقدر الناتج الاقتصادي والاجتماعي للاستثمار، إضافة إلى دراستها من حيث التطابق مع القوانين والأنظمة

---

(1)– أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص20.

(2)– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص93.

المعمول بها، وإن كان هناك أي لبس أو تخلف أي شرط ترفض هذه اللجنة منح الاعتماد ويكون على المستثمر الحق فقط في الطعن أمام الوزير الأول بصفته رئيس اللجنة الوطنية[1].

لكن بموجب تكريس مبدأ حرية الاستثمار تحرر الاستثمار من معظم القيود التي كان يخضع لها سابقًا وأصبح لا يخضع إلاَّ لضرورة الاستجابة للشروط التي ينص على القانون التجاري لإنشاء الشركات.

2- على مستوى مجلس النقد والقرض:

يعد مجلس النقد والقرض هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو بمثابة هيكل أو تنظيم تابع للبنك المركزي، إذ يعد سلطة إدارية مستقلة ويتمتع بصلاحيات واسعة[2]، كما يعتبر هذا المجلس الجهاز المكلف بمراقبة واعتماد الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق إصداره للرأي بالمطابقة، حيث تنص المادة (185) من قانون (**90-10**) المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي:" يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق تحويل يسري طبقًا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة (183) قبل القيام بأي نشاط استثماري".

يفهم من هذه المادة أنه على كل مستثمر أن يقدم طلب للحصول على الرأي بالمطابقة وكما يجب أن يحمل هذا الطلب لكل المعلومات والوثائق التي تمكن المجلس من دراسته والتعريف بالمستثمر ومشروعه الاستثماري، أضف إلى ذلك تمتعه بسلطة تقديرية في منح قرار المطابقة أو عدمها بخصوص الاستثمار المقترح.

لكن بعد صدور المرسوم التشريعي رقم (**93-12**) المتعلق بترقية الاستثمار تم إلغاء الفقرة 2 من المادة (183) والفقرة 2 من المادة (184) من قانون النقد والقرض، وبالرغم من عدم إلغاء أحكام المادة (185) منه إلا أن المجلس جرد من صلاحية تنظيم ومنح الاعتماد المسبق بالنسبة للاستثمار الأجنبي، وأصبح الرأي الذي يصدره من خلال هذه الأخيرة عبارة عن رأي

---

(1)– المادة 27 من القانون رقم (82-11) المؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج، عدد 34، الصادرة في 22 أوت 1982.

(2)– بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، (2007/2006)، ص25.

بالمطابقة من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، وليس كشرط سابق للاستثمار الذي أصبح ينجر بحرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة[1].

ثانيًا: حل الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة الاستثمار

ما يؤكد التبعية الشديدة للقطاع الخاص إزاء الدولة هو وضع هياكل إدارية تعمل على تطاير مراقبة الاستثمار الخاص، وهي لجنة الاعتماد على المستوين المجلس والوطني، وكذا الديوان الوطني لتوجيه ومتابعة الاستثمار الوطني الخاص. غير أنه مع اتجاه المشرع نحو نظام اقتصاد السوق، وتشجيع الاستثمار والمبادرة الخاصة من خلال تكريس مبدآ حرية الاستثمار كان لزاما على الدولة الجزائرية حل هذه الأجهزة تماشيا مع هذا التوجه الجديد في السياسة الاقتصادية للدولة[2].

لكن رغم الإصلاحات الجذرية والتغيرات التي طرأت من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993، إلا أن حجم استقطاب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر لم تكن أبدا في مستوى تطلعات ومخططات الدولة الجزائرية، فتم إلغاءه بموجب الأمر (**01-03**) المتعلق بتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالإشراف على الاستثمار وترقيته

لضمان حسن سير المعاملة الإدارية المقررة للاستثمارات بعيدا عن كل إشكال التمييز تم استحداث أجهزة مرنة الغرض منها تذليل الصعوبات، وتسهيل الإجراءات وكذا العمل على توحيد مراكز اتخاذ القرار المتمثلة في تطوير وترقية الاستثمار؛ منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أدخلت عليها إجراءات جديدة في طريقة عملها (أولا)، إلى جانب جهاز ثاني المجلس الوطني لتطوير الاستثمار والذي تم توسيع صلاحياته لتفعيل عملية الاستثمار (ثانيا).

أولاً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة (06) من الأمر (**01-03**) المتعلق بتطوير الاستثمار ينصها على ما يلي:" تنشا وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في

---

(1)– المادة 185 من القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

(2)– عميروش ريمة، السياسة العالمية حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 2، ديسمبر 2017.

صلب النص الوكالة "، وقد حلت هذه الوكالة محل وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها **(APSI)** المنشئة في إطار المرسوم التشريعي **(93-12)** المتعلق بترقية الاستثمار[1].

يهدف ضمان حسن تسيير المسائل المتعلقة بالمستثمرين ومشاريعهم، ونظرا للدور المهم الذي تؤديه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باعتبارها أداة كرستها الدولة لمتابعة الاستثمارات ولتقديم الدعم اللازم لمشاريع الاستثمار الوطنية والأجنبية[2].

فقد تم الاحتفاظ بها كذلك في إطار القانون رقم **(16-09)** المتعلق بترقية الاستثمار، بحيث تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نص المادة (26) من القانون **(16-09)** المتعلق بترقية الاستثمار:" مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وتنشا لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع الاستثمارية تتمثل في كل من مركز تسيير المزايا، مركز استفتاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية[1].

ويكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ولها إطار تنظيمي يتمثل في الهيكل المركزي والهيكل اللامركزية، بالإضافة إلى أجهزة الوكالة والتي تتم من خلال عدة صلاحيات أقرها لها المشرع الجزائري.

1- الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتكون التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على كل من الهيكل المركزي والهيكل اللامركزي، بالإضافة إلى أجهزة الوكالة الأخرى.

أ- الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

على مستوى الوكالة أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وسيرها، ولقد تضمنها القانون الأساسي والتي تتمثل في ما يلي:

---

(1)- أنظر: المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

(2)- لعميري إيمان، تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذج، مجلة إدارة، مجلد 21، عدد 2، 2011، ص8.

(1)- للمزيد من التفصيل أنظر: المادة 27 من القانون رقم (16-09) مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

- **الجهاز التداولي:** يعد بدوره السلطة العليا في الهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية وتصريف أموالها ويتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها.
- **الجهاز التنفيذي:** يتضمن هذا الجهاز التسيير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وقراراته كما يأمر بصرف الميزانية.
- **المديريات:** الذي يضم ثمانية مديريات نجدها:مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل، المديرية المكلفة بترقية الاستثمارات، المديرية المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال، المديرية المكلفة بالتدقيق والمراقبة، المديرية المكلفة بالدراسات القانونية والمنازعات، مديرية الإدارة والمالية[2].

ب– الهياكل اللامركزي للوكالة:

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي المستوى الثاني في هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، وقد تبناه المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم (**01-03**) المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة (23) منه[2]، والتي تنص على إنشاء شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد[3]، بمعنى أن ثمة عملية لتجميع هياكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لانجاز مشروعه والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة لذلك[4].

---

(2) – قبي طريق، أجهزة مكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، (2015/2014)، ص11.

(1) – عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص46.

(2) – أنظر: المادة 23 من قانون رقم (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

(3) – بن زين محمد الأمين، الإطار القانوني لاستثمار في الجزائر، مجلة الموثق، عدد 7، 2002، ص22.

(4) – إيمان لعميري، تقييم أداء المرفق العام: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص25.

وهذا خلافًا للمرسوم التشريعي رقم (**93-12**) المتعلق بترقية الاستثمار[5] الذي نص على أنه تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الهيئات المعنية بالاستثمار أي بصيغة مركزية، بحيث يجب على المستثمر الذي يريد انجاز استثماراته في الجزائر التنقل إلى المقر الاجتماعي لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار الموجود مقرها بالجزائر العاصمة[6].

وعلى إثر النقائص والمثالب التي كانت عليها الوكالة في ظل قانون الاستثمار رقم (**93-12**) المتعلق بترقية الاستثمار، فإنَّ المشرع في الأمر رقم (**01-03**) سعى إلى تفادي البيروقراطية التي كانت في السابق تعرقل وتقيد من حرية المستثمر، وهذا من خلال إنشاء الشباك الوحيد لتركيز كل الخدمات الإدارية على اختلافها لدى جهاز واحد غير مركزي على المستوى المحلي، أي يتم إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الهيكل الغير المركزي للوكالة على مستوى كل الولايات[1].

ويضم كل شباك وحيد غير مركزي في تشكيلته مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وهذه حددته المادة (22) من المرسوم التنفيذي (**06-356**) المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، في الممثلين المحليين للوكالة نفسها، وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد.

والملاحظ على تشكيلة ممثلي الشباك الوحيد اللامركزي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي (**06-356**) ساري المفعول أنَّها أكثر اتزانًا وعقلانية مقارنة بما هو عليه الأمر في المرسوم التنفيذي الملغى، حيث تم إضافة ممثل جديد وهو ممثل أملاك الدولة، ويرجع هذا إلى

---

(5) – المرسوم التشريعي رقم (93-12) مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم في القانون رقم (98-12) مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج عدد 98، صادرة في 13 ديسمبر 1998 (الملغى).

(6) – معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصطلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص29.

(1) – مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص113.

الأهمية التي أصبحت الدولة توليها للعقار باعتباره عنصرًا مهما في نجاح أي إستراتيجية يتم إعدادها لجلب المستثمرين[2].

2- أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حسب المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم (**17-100**)[3] تتشكل هذه الوكالة مما يلي:

- مجلس الإدارة، مدير الوكالة: وقد تم تخفيض الأعضاء من 18 عضو إلى 9 أعضاء؛ وهم ممثلين في الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية، والمتمثلين في:
- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثلين من الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

كما يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بدل من أربع مرات بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب من رئيسه أو بناءا على اقتراح من ثلثي (3/2) من أعضاءه.

3- صلاحيات و مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أعادت السلطة التنفيذية تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم (**17-100**) الساري المفعول في مادته الثالثة، والتي تنص على ما يلي:" تعدل

---

[2] - المرجع نفسه، ص114.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم (17-100) مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم (06-356) مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج عدد 64، الصادرة في 08 مارس 2017.

أحكام المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم (**06-356**)[1] المعدل والمتمم:" تكلف الوكالة بما يلي:

- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارة المعينة، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات، وانجاز المشاريع، وتساهم بهذا وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد (26، 35 و36) من القانون رقم (**16-09**) المذكور أعلاه والمتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم (**06-356**) المعدل والمتمم مهام وصلاحيات الوكالة في 7 فئات: **مهمة الإعلام، التسهيل والمساعدة، مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، مهمة المتابعة وترقية الاستثمار.**

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

بهدف توسيع وتعزيز الإطار المؤسساتي في مجال الاستثمار أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر (**01-03**) المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم (**06-08**)، والملغى بموجب المادة (37) من القانون رقم (**16-09**) المتعلق بترقية الاستثمار جهازا يتمثل في

[1]- المرسوم التنفيذي رقم (06-356) مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

المجلس الوطني الاستثمار، وكانت له مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات، يعمل على اتخاذ القرارات الإستراتيجية وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار التي تمثل منفعة للاقتصاد الوطني[1].

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار من أجل رسم وتحديد الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات، التي يقترحها على السلطة العمومية بهدف تنفيذها[2] خلال تشكيلته وفي إطار صلاحياته.

1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

إن في تشكيلة المجلس الوطني الأعضاء الدائمين فيه هم موظفين سامون في الدولة، كما أن رئاسة هذا المجلس من صلاحيات رئيس الحكومة **الوزير الأول**، وإضافة إلى الأعضاء الدائمين يمكن للمجلس عند الحاجة الاستعانة بأي شخص اعتبارا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار.

ويتشكل المجلس الوطني للاستثمار من عدة وزراء هم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

بالإضافة إلى جدول أعمال أشغال التشكيلة عضوين وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات الصغيرة.

---

(1)- أقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2006، ص7

(2)- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص61.

إن إجراءات عمل المجلس الوطني للاستثمار يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أي أنه خلال المدة أن يجتمع ما شاء من مرات، وبالتالي المجال مفتوح أمام اجتماعات المجلس وإمكانية الاستدعاء عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه وبطلب من أحد أعضائه.

2- صلاحيات المجلس الوطني:

جاء المرسوم التنفيذي (**06-355**) المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها، والتي كلف من خلالها بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار عن طريق القيام بالمهام التالية:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- اقتراح تدابير تحفيزية استثمارية تكون موالية للتطورات.
- الفصل في اتفاقية الاستثمارات.
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار من خلال الموافقة وتحديد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يدرس قائمة النشاطات السلع المستثناة من مزايا والموافقة عليها وتعديلها.
- يدرس الاتفاقيات ويوافق عليها.
- يفصل على ضوء أهداف مخطط تهيئة الإقليم في ما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار.
- تشجيع لإنشاء المؤسسات المالية الملائمة لتمويل الاستثمار وتطويره.
- اقتراح التدابير القرارات الداعمة للاستثمار.

المبحث الثاني: التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

ومما لا شك فيه أنَّ حركة رؤوس الأموال مرتبطة ارتباطًا جوهريًا بمدى الحماية والضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال، لأنَّ المستثمرين الأجانب عمومًا يبحثون حيث يوجد القدر الكافي من الحماية والضمان والاستقرار.

لهذا فإن الدول التي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية تعمل على جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرار وملائمة من خلال توفير الضمان والحماية الكافيين وذلك من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي وزيادة ثقته للاستثمار في هذه الدول، وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر على عدة مستويات، أو بعدة وسائل سواء عن طريق التشريع الداخلي أو ما يسمى الضمانات التشريعية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية في مجال الاستثمار وهي ما يسمى الضمانات الاتفاقية.

لهذا سنتولى دراسة هذه الضمانات الممنوحة من خلال التطرق للضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار (مطلب أول)، والامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

لم يتطرق قانون الاستثمار الجزائري لتعريف الضمانات وإنما عدد قليل من اتفاقيات الاستثمار الدولية أشارت لهذه الضمانات، بينما تعتبر اتفاقية الإعانة المالية والتعويضات في إطار الأمم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة متعددة الأطراف التي ورد فيها تعريف للمساعدة **(Subsidies)** يتفق مع تعريف الضمان، التي تم منحها للمستثمر[1].

الفرع الأول: الضمانات المالية

إن من حق كل دولة أن تختار نظامها الاقتصادي بكل حرية، وبالتالي الحق في تأميم ونزع ملكية الأموال الأجنبية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، لكن ممارسة هذا الحق يجب أن يتم في إطار الشروط المتفق عليها دوليا والمكرسة في القانون الدولي من أجل إضفاء الشرعية الدولية على مثل هذه الإجراءات، والمتمثلة في ضمانات عدم نزع الملكية (أولا) وضمان حرية حركة رؤوس الأموال (ثانيا)، والشروط الواردة على ضمان تحويل رؤوس الأموال (ثالثا).

أولا: ضمانات عدم نزع الملكية

تؤكد كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المتعاملة معها اقتصاديا على حـ ق المستثمر الأجنبي في التعويض، مقابل إجراءات الاستيلاء أو نزع الملكية أو التأميم أو أية إجراءات أخرى تهدف إلى الحرمان من الملكية الخاصة، تطبيقا لذلك اعترف المشرع الجزائري صراحة بمبدأ عدم نزع الملكية للاستثمارات أو الاستيلاء عليها[1] في نص المادة (23) من القانون

---

[1]– ساعد بو راوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر– تونس– المغرب) دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصادي دولي، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، (2008/2007).

[1]– المادة 23 من القانون رقم (16-09)، السالف الذكر.

(**16-09**)، وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة (60) التي تنص:" **الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف**"[2].

وفي الواقع يعد الالتزام بالتعويض ضمانًا قانونيًا مهما من ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول المستقطبة للاستثمار فهذه الدولة وإن كانت تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاول نشاطًا تجاريًا في إقليمها، استخدام أدوات قانونية مختلفة فإنَّها تلتزم من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي بجبر الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه، بطريق مباشر أو غير مباشر من أمواله المستثمرة في الدولة ويتجسد ذلك عمومًا بتعويضه عن هذه الأموال.

وبالتالي فإنَّ اتجاه المستثمر للاستثمار في بلد معين سيكون بالنظر لعدة ضمانات من بينها مدى التزام الدولة بالتعويض في حالة نزع الملكية وكيفية ذلك ومقداره، كما أنَّ وجود أن يكون قرار نزع الملكية في حدود الحالات المحددة في القانون يعد في حد ذاته ضمانًا إضافيًا للمستثمر الأجنبي بحيث لا يمكن نزع الملكية خارج هذه الحالات وحسب الكيفيات المحددة فيه، وبالتالي يضمن عدم وقوع تجاوزات في نزع الملكية دون نص قانوني.

ثانيا: ضمان حرية حركة رؤوس الأموال

إنَّ عملية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من أهم الموضوعات المرتبطة بالاستثمار الدولي، وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف واحد دون الآخر وإنما تخص الطرفين، وخاصة من طرف المستثمر الأجنبي فيما يخص مدى توفر حرية حركة رؤوس أمواله، وعلى هذا الأساس فالمستثمر الأجنبي يبحث دائما على المزيد من الحرية لحركة أمواله وأرباحه خارج الدول المضيفة[1].

وبالتالي أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة إجراء تحويلات لرؤوس الأموال[2] وترد على مرحلتين، مرحلة التحويل وتتمثل في خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة

---

[2]- المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

[1]- سنيسنة فضيلة، الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة طاهري محمد، بشارن الجزائر، 2019، ص936.

[2] - Haroun Mehdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algérienne, Litec, Paris, 2000, P572

المضيفة للاستثمار كمرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار[3]، مرحلة إعادة التحويل وهي المرحلة العكسية وتشمل بصفة عامة أصل الاستثمار والفوائد الناتجة عنه[4].

1- تكريس ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في قانون الاستثمار:

عملت الجزائر جاهدة في تكريس ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الداخلي، وفي معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول.

بالنسبة للقانون رقم (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار فقد أكد المشرع عن هذا الضمان من خلال إعادة إدراجه في الفصل المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات، ذلك في المادة (25) منه[4] التي توضح لنا أنَّ رأسمال القابل لإعادة التحويل هو ذلك الناتج عن الاستثمار المنجز انطلاقًا من حصص نقدية مستوردة قانونًا بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام وحصص عينية ذات مصدر خارجي تكون محل تقييم طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات[1]، ويشترط في هذه الحصص سواء النقدية منها أو العينية أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع، يعني ذلك أن المشرع يحد من ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال، فبمفهوم المخالفة إذا كانت المساهمة في الرأسمال الموجه للاستثمار قيمتها أقل من الأسقف الدنيا المحددة فهي غير قابلة لإعادة التحويل إلى الخارج[2].

---

[3]- بن وديعة نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص24.

[4] - Terki Noureddine, la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Alger, RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, Vol 39, N°2, 2001, P16

[4]- أنظر المادة 25 من القانون رقم (16-09)، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016.

[1]- أنظر إلى المادة 544 من الأمر رقم (75-59)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالقانون التجاري ، ج.ر.ج عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975.

[2] - وهو الأمر الذي يؤكد عليه المرسوم التنفيذي رقم (17-101) مؤرخ في 05 مارس 2017،، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادرة في 08 مارس 2017، بحيث تنص المادة 16 على انه:" تحدد الأسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم (16-09) من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في تكلفة الإجمالية للاستثمار كالآتي:

2- التكريس الاتفاقي لضمان حرية حركة رؤوس الأموال:

لم يكتفي الجزائر بسن قوانين داخلية تتعلق بمجال الاستثمارات لتكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال، بل إنها بادرت إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية متعلقة بهذا الضمان ومن بين هذه الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة الجزائرية تلك المبرمة مع دول اتحاد المغرب العربي بشأن تشجيع. وضمان الاستثمار بين هذه الدول[3] التي تنص في مادتها (11) على أن:" يسمح لكل طرف معاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمارات...".

كما نجد كذلك تلك المبرمة مع حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات[1]، والتي تنص هي الأخرى في مادتها السادسة على حرية مواطني هاتين الدولتين في تحويل عوائد استثماراتهم وتلك المبالغ الناتجة عن تصفية استثماراتهم أو نزع ملكيته.

بالإضافة إلى عدة اتفاقيات أخرى في مجملها تكريس لمبدأ تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين، وهذا عملا بمبدأ أنَّه ما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محرومًا من حق التحويل للمبالغ المالية التي يصدرها ويستثمرها في البلد المضيف للاستثمار وعائدات استثماره[2].

ثالثا: الشروط الواردة على ضمان تحويل رؤوس الأموال

- 30% عندما يكون مبلغ الاستثمار أقل من 100.000.000,00دج
- 15% عندما يكون مبلغ الاستثمار أكبر من 100.000.000,00دج وأقل أو 1.000.000.000,00دج.
- 10% عندما يكون مبلغ الاستثمار 1.000.000.000,00دج.

(3)- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم (90-420) مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج عدد 6 صادرة في 06 فبراير 1991.

(1)- الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقين بهما بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، والمصادق بموجب مرسوم رئاسي رقم (94-01) مؤرخ في 02 يناير 1994، ج.ر.ج.ج عدد 1 صادرة في 02 فيفري 1994.

(2)- بن وديعة نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص35.

لا تكتفي الدولة المضيفة عامة بضمان حرية التحويل وإنَّما الأمر يتعدى لتحديد وتنظيم كيفية ممارسة هذا الضمان نظرًا للآثار التي يمكن أن يترتب عنه، إذ من غير الممكن تصور وجود نظام قانوني تكون فيه حرية تحويل الرأسمال تامة وغير مقيدة[3].

في هذا الصدد وانطلاقًا من المادة (25) من القانون رقم (16-09) فإنَّ حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأنَّ الدولة تمارس رقابة على الصرف الأجنبي والتحولات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة[4]، وتتمثل أساسًا في شرط إلزامية التوطن المصرفي (أولاً) وشرط يتعلق بالعملة المستعملة (ثانيًا) دون أن ننسى احترام آجال التحويل (ثالثًا).

1- شرط إلزامية التوطن المصرفي

بالعودة إلى نص المادة (25) من القانون رقم (16-09) التي تنص على أنَّ:"... في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي..."، بمعنى أن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر لتسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر، ولقد نصت على هذا الإجراء المادتين (29 و30) من النظام (07-01) المعدل والمتمم، وفي نص المادة (25) من نفس النظام[1] توضح لنا أن كل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي.

كما أنَّه من استقراء النظام (07-01) نلاحظ أنَّ المشرع الجزائري قد منح ضمانة عدم رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف

---

(3)- عيبوط محند وعلي، الحماية القانون للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص227.

(4)- دريد محمود السامرئي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص233.

(1)- أنظر المواد (25، 29 و30) من النظام رقم (07-01) مؤرخ في 23 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج عدد 31 صادرة في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم (11-06) مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج عدد 8 صادرة في 15 فيفري 2012، والنظام رقم (16-01) مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 17 صادرة في 16 مارس 2016.

التوطين، وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية[2]، وأيضًا تعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمد هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقًا لدى شبابيكها[3]، وتقوم هذه البنوك والمؤسسات المالية بالتنازل على العملات الأجنبية للمستثمرين المستوردين للسلع والخدمات[4].

2- شرط العملة المستعملة

اشترطت المادة (25 فقرة 1) من القانون (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات الخاصة بالاستثمار عملة حرة[1]، فنلاحظ أنَّ هناك نوع من الغموض من حيث أن المشرع لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تُعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمارات، ويمكن القول أن المشرع الجزائري يقصد بالعملة الحرة أي عملة معروفة في السوق الدولية.

بالعودة إلى ما جاء في نص المادة (46) من النظام (07-01) السالف الذكر، إذ نرى أن المشرع يتجه للقول أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملة التحويلات، وإلاَّ فإنَّ الأعراف الدولية تعتبر هي الطريقة الأنجع لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل. للإشارة فإنَّ المشرع الجزائري اشترط في نفس المادة على أن لا

---

(2)- نصت المادة 35 من النظام رقم (07-01) على:" لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموعة شروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعامل عن الاقتضاء أن يقدم لدى اللجنة المصرفية.

(3)- خير الدين سعيدي، كمال مناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص36.

(4)- المادة 38 من نفس النظام:" يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به".

(1)- أنظر نص المادة 25 من القانون رقم (16-09)، مؤرخ في 23 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة[2].

3- شرط آجال التحويل:

في نص المادة (25) من القانون (16-09) لم يرد على شرط المدة أو أجل التحويلات، لكن بالرجوع إلى النظام (07-01) في المادة (53) قد نصّت على آجال معالجة مراقبة ملفات التوطين المصرفي، وتتمثل في نوعين من الآجال:

- في أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية العملية بالنسبة للعقود.
- في أجل أقصاه 30 يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

في نفس النظام تم ذكر أنواع أخرى من الآجال للتحويل في المادة 61 منه التي يقابلها المادة (02) من النظام (16-04) الذي يعدل ويتمم النظام (07-01)[1]، إذ أنَّ المشرع الجزائري قد مدّد آجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في النظام (07-01) لتصبح 360 يوم في النظام (16-04) الأخير الذي جاء بعد صدور القانون (16-09) وبعد أن كانت 180 يوم في النظام رقم (11-06)[2].

الشيء الجديد الذي يمكن استنتاجه من النظام الجديد الذي يعتبر من النصوص التنظيمية للقانون (16-09)، على ما نص في مادته الرابعة على أنَّه في كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي نفس وقت وتاريخ التصدير.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية

من بين الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمستثمر من أجل جعله يمارس مشروعه الاستثماري في مناخ استثماري جيد ومريح، نجد مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين (أولا)، ومبدأ الثبات التشريعي (ثانيا).

---

[2]- أنظر نص المادة 46 من القانون رقم (07-01)، مرجع سابق.

[1]- نظام رقم (16-04) مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، معدل ومتمم للنظام رقم (07-01) مؤرخ في 23 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جر.ج عدد 72 صادرة في 13 ديسمبر 2016.

[2] - نظام رقم (11-06) مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ومتمم للنظام رقم (07-01) مؤرخ في 23 فيفري 2007، المرجع نفسه.

أولا: مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين

من الضمانات القانونية التي تشكل حافزا للمستثمر الأجنبي هو المساواة في المعاملة بينه وبين المستثمر الوطني، لذا فقد نص القانون (16-09) في مادته (01) التي نصت على تطبيق قانون الاستثمار على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد السواء، كما أكدت على ذلك المادة 21 التي نصت على أن المستثمرون الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون فإنهم يتلقون معاملة عادلة ومنصفة فيما يخص الحقوق والوجبات المرتبطة باستثماراتهم مع مراعاة أ حكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف من قبل الدولة الجزائرية[3]. تجدر الملاحظة إلى أن هذا الشرط الأأخير فيما يخص مراعاة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة

الأطراف يعد مخالفا لقواعد منظمة التجارة العالمية والتي لا تقبل أي معاملة تميزية أو تفضيلية لأي دولة عضو في المنظمة طبقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

علاوة على ذلك أكد قانون المالية لسنة 2021 بموجب المادة 139 على تطبيق قاعدة الشراكة (49/51%) على الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي بالنسبة للمستثمرين الأجنبيين، وهذا ما يتنافى مع مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين[1].

ثانيا: مبدأ الثبات التشريعي (مبدأ استقرار القانون المطبق على الاستثمار)

يقصد بمبدأ الثبات التشريعي:" **تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند وقت معين بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت، تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة**".

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن شرط الثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة، حيث تتعهد الدولة بمنح المستثمر الأجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديله لقوانينها.

فشرط الثبات التشريعي يحرص على استقرار العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له، والتي بموجبه يتفق الطرفان على عدم تطبيق أي تعديل تشريعي لاحق على العلاقة العقدية بين الطرفين، أو تعويض المستثمر الأجنبي متى التزم بهذا التعديل وتسبب له في أضرار اقتصادية.

---

[3]- انظر:نص المادتين (01 و21) من القانون رقم (16-09) السلف الذكر

[1]- انظر: نص المادة 139 من قانون المالية لسنة 2021، السلف الذكر

موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي:

فقد أخذ به صراحة بموجب المادة (22) من القانون (**16-09**) مع ترك الأفضلية للمستثمر الأجنبي في الأخذ بالتغيرات التي تحدث في المجال التشريعي متى طلب ذلك صراحة[2].

الفرع الثالث: ضمانات قضائية

لم يكتف المشرع الجزائري بالضمانات القانونية والمالية التي منحها للمستثمرين وخاصة الأجانب منهم ، بل اقر ضمانات أخرى لاستقطاب اكبر عدد ممكن من الاستثمارات وتتمثل هذه الضمانات في وسائل فض النزاعات بين القضاء الوطني كوسيلة لتسوية الاستثمار (**أولا**) والتسوية عن طريق التحكيم كضمانة إجرائية (**ثانيا**).

أولا: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار

نص القانون (**16-09**) المتعلق بترقية الاستثمار كقاعدة عامة في مجال تسوية منازعات الاستثمار على خضوع كل المنازعات الاستثمارية التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا (اختصاص القضاء الوطني)، وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها[1]. المادة (24) منه بقولها:" **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر الأجنبي أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين الاتفاق على تحكيم خاص**".

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني، وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة (41) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

---

[2]- انظر: نص المادة 22 من القانون رقم (16-09) السلف الذكر

[1]- خير الدين سعدي،كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري ودراسة تحليلية للقانون (16-09)، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة (2017/2016)، ص48

وتنص المادة (42)[2] من نفس القانون على أن:" **يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي**". ونفهم من نص هذه المادة أن القضاء الوطني مد ليشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان احد أطرافها جزائريا.

فمن خلال المادتين (41 و42) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها، يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني على كل التزام كان احد أطرافه أجنبي، وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني.

ثانيا: التحكيم الدولي كضمانة للمستثمرين الأجانب

استثناء على القاعدة العامة الواردة في نص المادة (24) من القانون (**16-09**) نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى المصالحة أو التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات الاستثمارية التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وذلك في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة تتعلق بالمصالحة والتحكيم أبرمتها الجزائر، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص، وعموما يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في إحدى الصورتين:

- **الصورة الأولى (شرط التحكيم)**: و هو شرط يتفق عليه الأطراف في العقد أو في وثيقة لاحقه له قبل وقوع النزاع[1]، حيث ينص من خلال هذا الشرط على أنه إذا وقع خلاف أو نزاع حول العقد أو أحد بنوده فإن حلها يتم باللجوء إلى التحكيم.
- **الصورة الثانية (مشارطة التحكيم)**: يتم من خلال إبرام اتفاق مستقل عن العقد يسمى مشارطة التحكيم و ذلك بعد نشوء النزاع، أي أن الطرفان اتفاقا على اللجوء للتحكيم لحسم النزاع الذي نشأ بينهما بعد إبرام العقد[2].

---

[2]- القانون رقم (08-09) المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج، عدد 21 الصادرة في 23 /2008/04.

[1]- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، 2011، ص63

[2]- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج5، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص111

يلاحظ من خلال سماح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حال وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر، قد منح لهذا الأخير ضمانة دولية لتسوية منازعاته ضد الدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة ، مما يسمح بتحفيز المستثمر الأجنبي بهدف جلبه إلى الجزائر ، بالنظر إلى ما يمكن أن توفره أحكام هذه الاتفاقيات من حماية كبيرة له بعيدا عن القضاء الوطني.

ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التي المتعددة الأطراف أو الثنائية التي أبرمتها ا الجزائر في مجال تسوية الاستثمار.

- اتفاقية واشنطن لعام 1965 المنشئة **للمركز الدولي لتسوية المنازعات الدولية للاستثمار (CIRDI)**، حيث يعد هذا المركز اهم هيئة دولية متخصصة بحل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تنشأ بين اي دولة عضو في الاتفاقية المنشئة، و أي شخص طبيعي أو معنوي مواطن لدولة أخرى عضو كذلك (مستثمر أجنبي)[1]، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر (**04-95**) المؤرخ في 1995/01/21.
- اتفاقية سيول لإنشاء **الوكالة الدولية لضمان الاستثمار** التي صادقت عليها الجزائر في 1994/12/24 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (**95-346**).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات التي وقعت في الجزائر في 2000/09/24، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (**01-206**) المؤرخ في 2003/07/23.

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

كقاعدة عامة، وحسب نص المادة (08) من القانون (16-09) التي تنص على:" **تستفيد الاستثمارات من الامتيازات بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في المادتين (12 و13)** من نفس القانون طبقا باستثناء نوعين من الاستثمارات وهما[2]:

- الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج).

---

[1]- لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2011/2010)، ص48..

[2]- انظر: نص المادة 08 من القانون رقم (16-09) السالف الذكر

- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

فقد أخضع المشرع منح المزايا لفائدتهما للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، وذلك طبقا لنص المادة (14) من المرسوم التنفيذي (**17-102**) المحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[3].

وعليه، يعتبر هذا الإجراء قيد على هذه الاستثمارات للاستفادة من مزايا الانجاز، وما يترتب عن ذلك من ضرورة انتظار المستثمر للحصول على هذه المزايا مدة قد تصل إلى 03 أشهر لأنّ المجلس يجتمع كلّ ثلاثة أشهر على الأقل، هذا بالإضافة إلى الطعن أمام لجنة الطعن في حالة رفض المجلس منح هذه المزايا.

أما في مرحلة الاستغلال فتمنح المزايا بعد معاينة الشروع بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، حسب المادة (12) من القانون (**16-09**).

الفرع الأول: أنواع الامتيازات الممنوحة في إطار القانون (16-09)

سعى المشرع الجزائري إلى تقديم العديد من المزايا المشجعة والمحفزة للاستثمارات في إطار القانون (**16-09**)، حيث نص على مزايا إضافية لم ينص عليها الأمر (**01-03**) الملغى، و على خلاف القانون القديم الذي كان يصنف المزايا إلى نظامين، أعاد القانون (**16-09**) تصنيف المزايا إلى ثلاثة (03) أنواع حصرها المادة (07) منه، و ذلك على النحو التالي:

أولا: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

لقد منح المشرع لكل الاستثمارات حق الاستفادة من المزايا المشتركة عبر مرحلتي الانجاز والاستغلال، وذلك حسب مكانها الجغرافي.

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات المنجزة في منطقة الشمال:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه لجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة (02) المذكورة أعلاه من المزايا الواردة في المادتين (12 و13)، عبر المرحلتين التاليتين[1]:

---

[3] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي (17-102) المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل ا لاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

[1]- انظر: نص المادة 02 من القانون رقم (16-09) السالف الذكر.

أ- مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة إنجازها في الأجل المتفق عليه مسبقا مع الوكالة، من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة (90%) من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب- مرحلة الاستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يستفيد لمدة 3 سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضربة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة (50%) من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2- المزايا المشتركة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

طبقا لنص المادة (13) من القانون (**16-09**) تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي[1]:

أ- في مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى البنود أ. ب. ج. د. و. ز. من المادة 12 تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة أعلاه مما يأتي:

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

على أن تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه عن طريق التنظيم.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أماك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:
  - بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى (50%) من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
  - بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمس عشرة سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى (50%) من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب- مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة أعلاه من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2 البندان (أ) و(ب) من المادة (12) أعلاه لمدة 10سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل

أولا: خلال مرحلة الإنجاز

لم يمنع القانون (**16-09**) الاستثمارات المنشأة في القطاعات الاقتصادية ذات الامتياز (النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية) و/أو المنشئة لمناصب شغل من حصولها على

[1]- انظر: نص المادة 13 من القانون رقم (16-09) السالف الذكر

التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، والمنشأة وفق التشريع الخاص بها، والممكن وجودها بالتوازي معه، واعتبرها مزايا إضافية تمنح لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل، وذلك علاوة على المزايا المحددة في المادتين (12 و13) المذكورة أعلاه وهذا طبقا لنص المادة (15 الفقرة 1) من هذا القانون التي نصت على ما يلي: "لا تلغي المزايا المحددة في المادتين (12 و13) أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، والمنشأة وفق التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

وفي حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع الخاص بها أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يؤدي ذلك إلى تطبيقها معا بل يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل، بين تلك المزايا في المادتين (12 و13) (المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في منطقة الشمال والاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة) وتلك المزايا المنصوص عليها في القوانين الخاصة، ولا يمكنه الاستفادة من كلا النظامين، وهذا طبقا للفقرة (2 من المادة 15) المذكورة أعلاه[1].

ثانيا: أما في مرحلة الاستغلال

فتمتع هذه الاستثمارات من رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة (13) أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عند ما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم،خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأول من مرحلة الاستغلال، على الأكثر، و هذا طبقا لنص المادة (16) من نفس القانون.

الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يقصد المزايا الاستثنائية تلك التي أولى لها المشرع الجزائري اهتمام كبير نظرا لما تشكله من دور خاص للاقتصاد الوطني، وتستفيد من هذه المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 18 الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المعدة على أساس اتفاقية المبرمة بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، والمتمثلة في:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكور في المادة (12) أعلاه لفترة يمن أن تصل إلى 10 سنوات.

[1]- انظر: نص المادتين (12 و13) من القانون رقم (16-09) السالف الذكر

- منح إعفاء أو ترخيص طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة (20) أدناه[1].
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تضاف إلى ما سبق المزايا المنصوص عليها في المادة (18) أعلاه إلى تلك يمكن الحصول عليها في المواد (12، 13، 15 و16) حسب الشروط الواردة في المادة (08)، و هذا وفقا لنص المادة (19)[2].

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يسقف مزايا هذه الاستثمارات بل ترك الباب مفتوح، و ذلك نظرا لما لها من دور وتأثير فعال على التنمية الاقتصادية، بغية تحفيز المستثمرين للإقبال على الاستثمارات الموجهة من قبل الدولة.

تجب الإشارة إلى أنه، في حالة تنازل المستثمر المستفيد من المزايا في مرحلة الانجاز المخصصة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني عن مشروعه الاستثماري لمستثمر آخر، فإنّ هذا الأخير لا يستفيد ولا يمكن تحويل مزايا هذه المرحلة إلا بعد الحصول على الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار (المادة 18-3 من القانون 16-09)[3]، والمادة (15) من المرسوم التنفيذي (17-102)[4].

---

[1]- انظر: نص المادة 20 من القانون رقم (16-09) السالف الذكر

[2]- انظر: نص المادة 19 من نفس القانون

[3]- انظر: نص المادة 19 من نفس القانون

[4]- انظر: نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم (17-102) السالف الذكر

الفصل الثاني

الحدود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري

الفصل الثاني: الحدود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري

يقع على عاتق كل دولة ترغب في أن يكون لها مكان في فضاء الاستثمار العالمي توفير مناخ أعمال ملائم لفعل الاستثمار، وبالتالي تكريس أكبر قدر من الضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء بغرض استقطابهم.

ومن هنا يأتي الاهتمام المتزايد بالموضوع المتعلق بالضمانات كعنصر رئيس في العملية الاستثمارية بين الدولة صاحبة المبادرة في الشأن الاستثماري وبين المستثمر الأجنبي بالخصوص، قصد استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات إلى الجزائر، ذلك أنه مما لا شك فيه أن اتجاه استثمار لبلد معين يتوقف على تمكين تلك الدولة بتوفير العديد من الحوافز التي تغري بها المستثمر الأجنبي، لكن بالمقابل توجد عقبات في وجهه ينبغي التخفيف منها وإزالتها إذا أمكن، وتختلف من بلد لآخر حسب الإجراءات والسياسات المتبعة.

لكن بالعودة لقانون الاستثمار الجزائري نجد أن المشرع كرس حرية الاستثمار ومنح ضمانات للمستثمرين رغم ذلك إلا انه ألزم توافر مجموعة من الشروط، حيث سنتطرق بالدراسة من خلال هذا الفصل إلى شروط الاستثمار في النشاطات المقننة (مبحث الأول)، ثم إلزامية حماية البيئة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الحدود الواردة على مبدأ النشاط الاستثماري

بالعودة إلى القواعد والأحكام التي وردت في الدستور وقانون الاستثمار نجد أن المؤسس الدستوري كرس مبدأ حرية الاستثمار صراحة في نص المادة (43) من التعديل الدستوري (**2016**)[1] وأكد عليها صراحة في المادة (61) من التعديل الدستوري **2020**، ولكن رغم التكريس الصريح لهذا المبدأ والتأكيد عليه دستوريا، إلا أن هذه النشاطات المقننة التي ظهرت أول مرة في أحكام المرسوم التشريعي رقم (**93-12**) المتعلق بترقية الاستثمار، وأبقى عليه المشرع في الأمر رقم (**01-03**) المتعلق بتطوير الاستثمار، إضافة فقد ورد ذكر فكرة النشاطات المقننة في القانون رقم (**16-09**) المتعلق بترقية الاستثمار.

إذا كانت النصوص القانون السابقة كرست مبدأ حرية الاستثمار إلا أن النشاطات المقننة تشكل فيها قيدا بهذه الحرية، وعلى هذا الأساس لا بد من تحديد مفهوم النشاطات المقننة (مطلب أول)، وقيود الاستثمار في النشاطات المقننة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: النشاطات المقننة كحد لحرية الاستثمار

مما لا شك فيه أن تحرير النشاط الاقتصادي بوجه عام وتحرير الاستثمار والتجارة بوجه خاص بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين سيعود بالفائدة على الاقتصاد، ولكن في المقابل ذلك ينتج عن هذه الحرية المطلقة وغير المنظمة ستؤدي إلى نتائج عكسية[2]، وكما نعلم الجزائر ليست بعيدة عن نظام الاقتصاد الحر حيث تخلت عن نظام الاقتصاد الموجه فتم الانتقال من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، **دولة الضبط الاقتصادي**[3] [4](**La régulation Economique**) إلى دولة الرفاهية.

---

[1]– المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم (16-01) مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

[2]– بن عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائريين مجلة الندوة لقانونية، العدد الاول، 2013، ص247.

[3]– عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د/ت، ص206.

[4]- Zouaima Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, revue Idara, école national de l'administration, N° 28, 2004, P24.

مما يفهم منه أن انسحاب الدولة وإزالة التنظيم لا يعني عدم تدخلها نهائيًا في الحقل الاقتصادي[1].

فالحرية الاقتصادية والمتمثلة في حرية الاستثمار والتجارة المقررة في الدستور الجزائري ليست مطلقة بل تتدخل الدولة لتضييق من هذه الحرية بما يحقق الصالح العام وحفاظًا على سلطتها في الاقتصاد.

وهذا ما يفهم من نص المادة (61) من الدستور **2020** والتي وضعت قيدا على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، وهو أن تمارس في إطار القانون الذي يعتبر كذلك قيمة قانونية لحماية هذا المبدأ، إذ تكون في إطار القانون مما جعل منه يحظى بأهمية قانونية كبيرة.

ففي هذا الصدد تم التعرض إلى النشاطات المخصصة للدولة (فرع أول)، وفي النشاطات المقننة (فرع ثاني).

الفرع الأول: النشاطات المخصصة للدولة

لقد وضع المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة قيودًا من خلال المرسوم التشريعي رقم (**93-12**)، بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط (إنتاج السلع أو الخدمات) المخصص صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي[2]، هذا ما نصت عليه المادة الأولى منه والتي جاءت بقولها:" يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي"[3].

وبرغم أن المشرع الجزائري قد ألغى قيد القطاعات الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم السابق الذكر، وذلك بموجب القانون الخاص بالاستثمار الذي لم ينص بشكل واضح وصريح على هذا القيد، إلاَّ أنَّه أبقى عليه في الدستور الجزائري.

---

(1)– بري نور الدين، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، في قانون الضبط الاقتصادي، قانون أعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص3.

(2)– قدراوي فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص33.

(3)– المرسوم التشريعي رقم (93-12)، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة (20) من الدستور الجزائري لسنة **2020** فهي نصت على النشاطات والقطاعات التي لا يسمح للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي القيام بها، حيث نصت على أن:" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكًا أخرى محددة في القانون"[1].

والأملاك المحددة في القانون هي تلك النشاطات التي توصف بأنَّها ذات طابع مرفقي مثل توزيع الكهرباء والماء، وإنتاج التبغ واستغلال الأواني والمطارات والمتفجرات وغيرها[2].

فهذه المادة لم يتم تعديلها في هذا الدستور وبقيت الدولة تحتفظ بسلطتها في الاقتصاد لما تقتضيه المصلحة والمنفعة العامة.

كما نجد المادة (22) من نفس الدستور تنص على:" أنَّ الأملاك الوطنين يحددها القانون. وهذه الأملاك تتكون من الأملاك العامة والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية والبلدية فيتم تسيير هذه الأملاك الوطنية طيقًا للقانون"[3].

وهذا دليل كذلك على بقاء الدولة محتفظة بسلطتها في الاقتصاد حتى من ناحية تسيير الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الجماعات المحلية فمرد تسييرها إلى القانون.

الفرع الثاني: النشاطات المقننة (المرخصة)

برجوعنا إلى نص المادة (03) من القانون رقم (**16-09**) نجدها تنص على أنه:" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"[4].

---

[1]– الدستور رقم (16-01) يتضمن التعديل الدستوري، ص8.

[2]– كمال سامية، النظام القانون الأجنبي في الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص28.

[3]– الدستور رقم (16-01)، مرجع سابق، ص8.

[4]– القانون رقم (16-09)، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص18.

ومن هنا تتدخل الدولة فيها بمنح بترخيص وتصريح مسبق من أجل ممارستها، والهدف من ذلك هو حماية الصحة والأمن العام والبيئة باعتبارها معرضة للمخاطر بسبب هذه النشاطات، منها استيراد البضائع، النشاطات الصيدلانية، تمويل الغاز، رمي النفايات الصناعية وتحويلها، فالنشاطات المقننة هي التي تخضع للقيد في السجل التجاري، فبحسب المادة (02) من المرسوم المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها يفهم من أنه كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها ومضمونها ومحلها وسائل تنفيذها توفر شروط خاصة يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن، فالنشاطات المقننة ليست محظورة لأنَّ ذلك فيه مساس بمبدأ دستوري، وإنما هي محاطة بسياج إضافي لحماية المنفعة المادية والمعنوية للمواطن والبيئة، فهذه النشاطات حرة في أصلها ولكن ليست مطلقة[1].

والملاحظ أنَّ هذا القانون أضاف للنشاطات المقننة (حماية البيئة) وذلك نتيجة لما تسببه الاستثمارات من أضرار بيئية، لذلك نجد أنَّ الدولة تلجأ إلى تبني سياسة حماية البيئة، وسن قوانين للحفاظ على المحيط البيئي، ومثال عن ذلك في مجال المحروقات ربطت الحرية الممنوحة للاستثمار والتجارة بحماية البيئة، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال القانون رقم (**03-10**) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء من أجل حماية النظام العام البيئي[2].

كما أضاف بعض القيود على حرية الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني فيما يخص نظام الشراكة، والتي جاء بها قانون المالية التكميلية لسنة 2009، حق الشفعة، نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**AND**)، ودراسة الملف مسبقا من طرف المجلس الوطني للاستثمار (**CNI**) وبعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال[3].

---

(1)– قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص:35.34.

(2)– القانون رقم (03-10) مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

(3)– سلخان لخضر، تطوير المنظومة التشريعية في ظل انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، حقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص36.

ففيما يخص التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد أنَّ الاستثمارات قبل إنجازها يجب أن يتم التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يجب أن تنجز هذه الاستثمارات في أجل متفق عليه مسبقًا مع الوكالة ويبدأ أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل ويدون شهادة التسجيل.

وهناك قيود متعلقة بالملكية وإمكانية تحويل الأرباح وحرية الاستيراد والتصدير فقد تضع الدولة المضفية للاستثمار نسبة قصوى للملكية الأجنبية تحد من سيطرت المستثمر على إدارة المشروع الأمر غير المرغوب فيه من الطرف الأجنبي، كما أن منع تحويل أرباح الاستثمار إلى البلد الأم كليا أو جزئيا أو تحت شروط ما يتعارض مع الهدف الأساسي للمستثمر الأجنبي.

وقد يخضع المستثمر الأجنبي إلى إجراءات قانونية وإدارية كثيرة ومتعددة ومكلفة للحصول على الترخيص بممارسة نشاطه، الشيء الذي ينفره ولا يحفزه على الاستثمار، يضاف إلى هذا القيود المتعلقة بنسبة المكون المحلي في الإنتاج، وقد تشترط الدولة المضفية أن تكون واردات الشركة من الخدمات والمستلزمات في حدود لا تزيد عن صادرات الإنتاج حتى لا يكون الإنتاج عبئا على العملة الأجنبية في البلد المضيف[1]، كما قد تفرض الدولة المضيفة على الشركات الأجنبية عدة ممارسات كتأسيس مشروع مشتركة بحيث تعود ملكيتها بين الشركة الأجنبية والشركة المحلية (أو مجموعة من المستثمرين المحليين أو الحكومة المضيفة نفسها) كما يمكن أن يتم توزيع الملكية من خلال بيع الأسهم للجمهور داخل الدولة[2].

فالملاحظ أن المشرع الجزائري كان حذرًا في تبني هذا المبدأ حيث قيد حرية الاستثمار والتجارة في حالة مساسها بالنظام العام والآداب العامة والصحة، والبيئة، وهذا بفرض أحيانا الحصول على الرخصة في بعض الممارسات التجارية لخطورتها.

---

(1) – عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996-2005)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2008، ص.ص:67.66.

(2) – كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي في الدولة النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر، والجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص95.

فالقيود الواردة على حرية الاستثمار والتجارة بصفة عامة قد تمنع هي الأخرى وتحد من ممارسة التاجر فيما يضر بالآخرين أو بالمصلحة العامة للمجتمع، والسوق ككل[1].

فالأصل إذن هو حرية الاستثمار والتجارة، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة ذلك، وعليه فالمبدأ مقيد والحرية مقيدة بمعنى كلاهما مقيد لما يقتضيه القانون.

المطلب الثاني: حماية البيئة كحد لحرية الاستثمار

إنَّ الاهتمام بموضوع البيئة أصبح مطلبا دوليا قبل أن يخص التنظيمات الداخلية وكيفيات معالجته بسياسات تحفظ التوازن بين الحرية الاستثمارية والتوازن البيئي، وبسبب الآثار السلبية لسياسة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة، أعاد المشرع نظرته في قوانين الاستثمار حيث أقام بإدراج البعد البيئي إلى جانب حرية الاستغلال الاقتصادي، وهذا ما أكده من خلال الأمر (**01-03**) المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 2001 المعدل والمتمم بالأمر (**06-08**)، ثم ألغى بموجب القانون رقم (**06-96**)، ويظهر هذا التقييد أكثر في مختلف النصوص القانونية التي أتت بعده، وذلك نظرا للعلاقة الكبيرة بين الاستثمار والبيئة (فرع أول)، الأمر الذي استدعى ضرورة وضع وسائل لحمايتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين الاستثمار والبيئة

كان للأمر (**01-03**) ومازال مع تعديله بالأمر (**06-08**) المتعلق بتطوير الاستثمار ووصولا للقانون (**16-09**)، كل الفضل في توقيف العمل الاستثماري عند حدود الممارسة المضرة بالبيئة، والعمل على أن يكون كل استغلال اقتصادي يتوافق مع التوازن البيئي مناط الحياة النظيفة، وقد تجسد هذا المبدأ من خلال المادة الرابعة من القانون السالف الذكر، كيف لا وقد تدهور المحيط إلى أقصى درجات التدني، واستجابة للمناداة والإنذارات التي تم إطلاقها من خلال قمة الأرض **ري دي جانيرو**، وتطبيقًا للقانون الداخلي المتعلق بحماية البيئة الأول من نوعه في الجزائر ويتعلق الأمر بالقانون (**03-10**)[2]، فأصبحت الجزائر تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي

---

[1] – محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/1، 2008، ص23.

[2]– القانون رقم (03-10) مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية، فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك الاستثمارات التي تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا التصريح يجب أن يحتوي على شرط حماية البيئة باعتباره إجراء جوهريا قبل إنجاز الاستثمار، وسنتناول من خلال هذا المطلب:العلاقة بين الاستثمار والبيئة (أول)، ومجالات الحماية (ثانيا).

أولاً: العلاقة بين الاستثمار والبيئة

أصبح الاهتمام بموضوع البيئة مطلبا دوليا قبل أن يخص التنظيمات الداخلية وكيفيات معالجته بسياسات تحفظ التوازن بين الحرية الاستثمارية والتوازن البيئي.

1- أهمية التنسيق بين الاستثمار والبيئة:

إنَّ ربط الاستثمار بضرورة حماية البيئة ما هي إلاَّ تجسيد لسياسة التنمية المستدامة، التي هي نتيجة تضارب شديد بين الآراء من مناصري حرية الاستثمار والمناضلين لحماية البيئة، وهي المسألة التي ما فتئت هيئة الأمم الترويج لها، بحيث تم اقتراح المشاريع الخاصة بالترويج للاستثمار في مجال التخفيف من خلال ما يلي:

- العمل على تحسين توافر الأشكال الملائمة من التمويل لأغراض التكنولوجيا والشركات والمشاريع التي تخفف من آثار تغير المناخ.
- زيادة التركيز على كفاءة استخدام الطاقة.
- زيادة الحصة من إمدادات الطاقة المتجددة في قطاعي المناجم والطاقة.
- معالجة التحديات البيئية والاجتماعية والسياسية المرتبطة بالطاقة الهيدرولوجية الكبيرة.
- إلغاء الإعانات المقدمة لأسعار الوقود الأحفوري أو خفضها بشدة[1].

وقد تم التأكيد على هذه الفكرة في القانون الجزائري من خلال وضع قانوني مستقل ينظم سياسة التنمية المستدامة في الجزائر، وهو قانون رقم (03-01) للتأكيد على فكرة أن الاستغلال الاقتصادي يجب أن يتوافق مع المتطلبات البيئية ووجوب تكريس فكرة التنمية المستديمة، أي حماية البيئة في إطار التنمية، وهذا هو النهج الذي اتبعته بالنسبة للاستثمار والبيئة.

---

[1]– مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس البيئة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي بموناكو بتاريخ 20 إلى 22 فبراير 2008، إبراهيم بن سلمان الأحيدب وآخرون، أمن وحماية البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص13.

2- تقييد الاستثمار بشرط حماية البيئة:

يتضح ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار مباشرة أو تلك التي تبرم بها عقود الاستثمار، إلاَّ أن التقييد في حقيقة الأمر هو نتيجة إتباع سياسة جديدة ملحة في فكرة التنمية المستدامة.

كان للأمر (01-03) ومع تعديله بالأمر (06-08) المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا القانون (16-09)، كل الفضل في توقيف العمل الاستثماري عند حدود الممارسة المضرة بالبيئة، والعمل على أن يكون كل استغلال اقتصادي يتوافق مع التوازن البيئي مناط الحياة النظيفة، وقد تجسد هذا المبدأ من خلال المادة الرابعة من القانون السالف موضوع الدراسة.

فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك الاستثمارات التي تخضع لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا التسجيل يجب أن يحتوي على شرط حماية البيئة باعتباره إجراءًا جوهريًا قبل إنجاز الاستثمار.

ثانيًا: مجالات حماية البيئة

لقد عمد المشرع الجزائري من أجل مكافحة أشكال التلوث والأضرار من أجل ترقية الإطار المعيشي، فأدرج تقنيات وآليات لمعالجة البيئة من الأخطار التي تهددها وكيفية القضاء عليها، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لأهم القوانين التي احتوت على شرط المحافظة على البيئة وهي كالآتي:

1- في قطاع المناجم:

من بين الموارد التي عملت على توفير حماية البيئة نجد المادة (149) من قانون المناجم[1]، والتي احتوت شرط المحافظة على البيئة وفحواها كالآتي:" يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة وبصفة عامة:

- الشروط التقنية للعمل الذي يتضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه.

---

[1]- القانون رقم (01-10) مؤرخ في 04 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج عدد 35، وسبق القنون رقم (91-24) مؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم (84-06) مؤرخ في 07 يناير 1984، والمتعلق بالأنشطة المنجمية (المادة 10 منه أين نظم هذه المسائل)، ج.ر.ج. عدد 5.

- إجراءات تحقيق التأثير المنجمي على البيئة.
- الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها".

يراعى هذا الشرط البيئي طيلة مدة عقد الامتياز المنجمي الذي هو من العقود الطويلة، وذلك أنه وتحت عنوان الأخطار المنجمية أوجب المشرع على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أن يضع على نفقاته نظامًا للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تنجم على نشاطه باعتباره المسؤول عنه، هذه المسؤولية غير محددة بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة صلاحيته، بل متى علم الخطر الوشيك على البيئة أحد التدابير لأجل تعليق النشاط في ظرف قياسي ويخبر الوالي المختص إقليميا[1].

2- في قطاع المحروقات:

يمثل قانون المحروقات رقم (05-07)[2] عودة الجزائر لعقودها التقليدية في المجال البترولي، وذلك من خلال إعادة تجديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها.

يتم ذلك بموجب عقد البحث أو الاستغلال والذي يتم توقيعه بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد وتكون الموافقة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويتخذ حيز التنفيذ عند تاريخ نشر الموافقة في الجريدة الرسمية، حيث تنص المادة (20) منه على أنَّه:" يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر، تمنح هذه الرخصة لمدة أقصاها سنتان، حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم"، كما تنص المادة (23) من نفس القانون على ما يلي:" يتم إنجاز نشاطات البحث أو الاستغلال على أساس سند محمي لا سلم إلاَّ لك الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) حسلب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات، أن يبرم مسبقًا عقدًا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) طبقًا لأحكام هذا القانون"[1].

---

[1] – ويجب أن يكون نظام الوقاية شفافا وسهل الوصول إليه من طرف شرطة المناجم أو أي إدارة مختصة في هذا المجال، أنظر المادتين (54 و56) من القانون رقم (84-06)، مرجع سابق.

[2] – أنظر قانون رقم (05-07) مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج.ر.ج عدد 50.

قد أشار المشرع من خلال هذا القانون ضرورة مراعاة السلامة البيئية من قبل المتعاقد الذي عليه أن يستجيب للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة والتقنية العملية، كما عدلت المادة (13) من هذا القانون لتجعل من وظائف واهتمامات سلطة ضبط المحروقات السهر على التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما السهر على حماية الطبقة المائية والطبقة التي تحتوي على المادة بمناسبة ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون[2]، كما تنص المادة الثالثة من القانون رقم (05-07) المتضمن قانون المحروقات على ما يلي:" ويجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة، أمَّا عن دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات فيجب أن تحتوي على الآتي:

- تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة.
- كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال.

ويجب تحت طائلة البطلان ما لم ينص التنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة على ما يلي:

- تقديم ووصف عن بيئة المنشأة.
- تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث ووصف التدابير الوقائية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير وكيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال"[*].

3- في قطاع الموارد المائية:

---

[1]– المادة 20 من القانون رقم (05-07)، مرجع ساق.

[2]– المادة 45 والمادة 75 من القانون رقم (05-07) المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[*]– كما تدخل في تنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون والتنظيم المتعلق بثاني اكسيد الكربون وتطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي وتحدد هذه المقاييس والمعايير عن طريق التنظيم، (أنظر المادة 08 المعدلة للمادة 13 من القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير 2013، يعدل ويتم القانون رقم (05-07) مؤرخ في 28 فبراير 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج عدد 11).

من القطاعات الجديدة التي تم فتحها أمام الاستثمار والتي يمكن أن تستقبل فكرة عقود القانون العام في قطاعات الموارد المائية[1].

يمنح هذا الامتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، ويتوقف منح هذا الامتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز، وامتثال صاحب الامتياز لدفتر شروط خاص، ويحدد الدفتر شروط نموذجية لكل فئة استعمال والتي تنص عليها المادة (177) من ذات القانون.

يجب أن يأخذ دفتر الشروط التي تتضمن منح امتياتز استعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية[2].

كذلك الشأن بالنسبة لدفتر الشروط التي يتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء، الأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة، فيلاحظ أن المشرع قد أدرج في قانون المياه شرط حماسة البيئة أثناء إلزام عقود الامتياز.

عمل المشرع كذلك على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها، مدعما بذلك المسعى بمرجعية تخطيطية مركزية تتمثل في المخطط الوطني للمياه، الذي يسمح بالتوجيه المجالي للأنشطة البشرية والعمرانية والصناعية[3].

---

(1)- أنظر الفقرة 02 من المادة 63 من القانون رقم (05-12)، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج عدد 60، صادرة في 04 أوت 2005.

(2)– أنظر المادة 75 من القانون رقم (05-12)، مرجع سابق، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم (01-101) مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج عدد 24، أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم (01-102) مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء لديوان الوطني للتطهير، ج.ر.ج عدد 24.

(3) – أنظر المرسوم التنفيذي رقم (07-399) مؤرخ في 23 ديسمبر 1،2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر.ج عدد 80.

ومعالجة المياه القذرة وتصفية مياه البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية كان من مستلزمات المخطط التوجيهي للموارد المائية[1].

عن نظام تصفية المياه القذرة فيكون بموجب مجموعة مراحل لمعالجة الإفرازات التي تجمعها شبكة التطهير وتسمح بالقضاء الكلي أو الجزئي لحمولتها الملونة بأساليب فيزيائية وكيميائية وبيولوجية متعددة داخل محطة التصفية، وتحدد مراحل وأساليب معالجة المياه القذرة عن طريق دراسة الجدوى، لاسيما وفق الحمولة الملوثة للمياه التي ستعالج حسب الوجهة النهائية، على أن دراسة الجدوى تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية[*].

كانت المشاريع الكبرى للموارد المائية محط تنظيم، وعرفت بأنَّها تلك المشاريع التي تتجاوز قيمتها عشرين مليار دينار جزائري، وقد اشترط المشرع استيفاء عنصر التأثير المباشر أو غير المباشر للمشروع على البيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والفضاءات الطبيعية والحيوانات والنباتات والمحافظة على المواقع والمعالم[2].

4- في قطاع الكهرباء والغاز:

كان قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر يخضع لأحكام القانون (85-07) وكانت **شركة سونلغاز** صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء، فلم يكن القطاع مفتوحًا للمنافسة الحرة.

---

(1) – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (10-01) مؤرخ في 4 يناير 2010، يتعلق بالمخطط لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه، ج.ر.ج عدد 01.

(*)– يقصد بالحمولة الملوثة مؤشر على مستوى التلوث الموجود في المياه القذرة، ومعالجة هذه الأخيرة يكون بغرض توجيهها للسقي أو لإنجاز مشاريع صناعية، (أنظر المادتين 02 و06 من المرسوم التنفيذي رقم (10-23) مؤرخ في 12 يناير 2010 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، ج.ر.ج عدد 04)

(2) – أنظر المادتين 02 و03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يناير 2010 يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الموارد المائية على مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج.ر.ج عدد 13.

لكن بعد 2002 صدر القانون (02-01)[1] يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي جاء بمبادئ مختلفة تمامًا عن سابقه، ومن أهم ما جاء به:

- القضاء على الاحتكار الذي كان من طرف شركة سونلغاز.
- تخلي الدولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة، بحيث كانت مستثمرة وفي نفس الوقت تحمي المصلحة العامة.
- تحسين نشاط القطاع بتحريره ومنح الفرصة لمن يرغب في الدخول إلى السوق في إطار مبادئ المنافسة.
- بقاء الدولة ضامنة للمرافق العامة.
- إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهذه الأخيرة من المهام المسندة لها مهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، وتقوم اللجنة في إطار المهام المشار إليها بالسهر على مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظام والأمن وحماية البيئة.

فمبدأ حماية البيئة تم التنصيص عليه بالمادة الرابعة من قانون تطوير الاستثمار، ثم دعمته وطورت موقفها بأن أدرجته في قانون خاص لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو قانون (03-01) الذي يعد المرجعية القانونية لحماية البيئة بعد إلغائه لقانون (83-03).

الفرع الثاني: وسائل حماية البيئة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لحماية البيئة في مختلف جوانبها، سواء فيما يتعلق منها لحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي في مختلف جوانبها المعيشية، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة (أولا)، بالإضافة إلى الوسائل الرعدية (ثانيا).

---

[1]– القانون رقم (02-01) مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز، ج.ر.ج عدد 33.

أولاً: الوسائل الوقائية

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم، ولقد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة وسنتطرق إليها كالآتي:

1- نظام الترخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بنشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1]، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذه التدبير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين[2].

أهم تطبيقاته:

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها نظام الترخيص في قانون حماية البيئة، نذكر منها:

أ- رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة: لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة، فهو لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا يشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم[3].

---

(1)- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، د/ط، 2002، ص138.

(2)- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط/1، 2008، ص.ص:241.240.

(3)- علي سعيدان، المرجع نفسه،

بالعودة للقانون (90-29) المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، يظهر من خلال مواده أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.

كما أكد القانون (90-29) على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها:" القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في إعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران"[2].

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة: ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم (06-198) لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي.

2- نظام الحظر والإلزام:

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة على حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الخطر مطلقًا يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وقد تضمن القانون البيئي الجزائري (**03-10**) هذا النوع من الخطر في الكثير من المواضيع، ومثال ذلك ما ورد في المادة (05):" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه"[3].

---

[1]- القانون رقم (04-05) مؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون (90-29) مؤرخ في01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج عدد 51 صادرة في 15 أوت 2004.

[2]- الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة افكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 3، الجزائر، 2008، ص12.

[3]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص300.

وقد يكون نسبيا يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[1]، ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة (69) من القانون (**90-29**) المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها كما يلي:" لا يرخص لأي بناء أو هدم شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرًا إلاَّ بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول".

3- نظام التقارير:

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد؛ وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، حيث ألزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي.

4- نظام دراسة مدى التأثير:

أمَّا المشرع الجزائري فقد أخذ نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة (83-10) والذي عرفه:" بأنَّه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"[2].

بالعودة للنصوص التنظيمية، فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي (07-145) المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة (02) منه بتبيان الهدف منها[3].

ثانيًا: الوسائل العلاجية

يتخذ الجزاء الإداري كغيره أشكالاً متعددة وهي كالآتي:

---

(1)– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص125.

(2)– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص302

(3)– منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة د/يحي فارس، ص7.

1- الإنذار:

لعل أخف وأبسط عقوبة يمكن أن تقع على من يخالف أحكام وقوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامه الجزاء الذي يمكن أو يوقع في حالة عدم الامتثال[1].

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير منت الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقًا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

2- الوقف المؤقت للنشاط:

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.

3- سحب الترخيص:

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات.

وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضًا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة.

ومن أمثلة سحب التراخيص في القانون الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المياه (05-12) على أنَّه:" في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"[2].

4- العقوبة المالية:

من المعلوم أن السياسة الجبائية تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم هذا الدور التمويلي لا يزال قائما إلاَّ أنَّه تغير نوعيا مع تغير عام الدولة، التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت

---

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص149.

[2]- المادة 87 من القانون رقم (05-12) مؤرخ في 04 أوت 2005، متعلق بالمياه، مرجع سابق.

تعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

المبحث الثاني: الحدود المتعلقة بنشأة وتصفية الاستثمار

بسبب التبعيات السلبية على اقتصاد الجزائر لم يكن الاستثمار حسب تطلعاتها، مما أوجب على المشرع مراجعة وإعادة النظر في قانون الاستثمار من خلال تعديل دستور **2021** وبموجب القوانين المالية التكميلية من سنة 2009 إلى غاية 2021، وذلك من اجل حماية الاقتصاد الوطني من خلال فرض قيود أثناء عملية تصفية الاستثمار لتكون الشراكة مع الجزائر شرطا أساسيا لإنشاء أي مشروع استثماري (المطلب الأول)، وإضافة لهذا القيد وضع المشرع قيدا آخر وهو حق الشفعة والذي استبدل بموجب قانون المالية لسنة 2020 بنظام الرخصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشراكة مع الجزائر كحد لحرّية الاستثمار

هناك عدّة تعريفات للشراكة إذ عرفت أنَّها بمثابة عقد أو اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات[1].

تتخذ الشراكة عدة أشكال لكن في ميدان الاستثمار تكون ذات طابع مالي تختلف تمامًا عن بقيّة الأشكال، خاصة من حيث نسبة كل شراكة وعمرها وكيفيّات فضها[2].

ثمّ تكريس الشراكة بموجب قانون الماليَّة التكميلي لسنة 2009، وذلك ما نصت عليه المادة (58 فقرة 3) من الأمر رقم (**09-01**) المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009:" لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبيّة إلاَّ في إطار شراكة تمثّل فيها المساهمة الوطنيّة المقيمة بنسبة (51%) على الأقل على رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنيَّة جمع عدّة شركاء...".

ثم أورد المشرع أحكاما جديدة فيما يخص نسبة المساهمة المقررة في إطار الشراكة بموجب قانون المالية لسنة 2014[1]، إذ تّم رفع نسبة المساهمة الوطنّية من نسبة (30%) التي كانت مقررة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فيما يخص مجال الاستيراد والتصدير إلى نسبة

---

(1)- رزيق كمال وفارس مسدور، الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية للاقتصاد الأوروبي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002، ص242.

(2)- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى النظام الاعتمادي، مرجع سابق، ص17

(1)- الأمر رقم (13-08) مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج عدد 68، صادرة في 31 ديسمبر 2014

(51%) على الأقل من رأس المال الاجتماعي مع احتفاظ المستثمر الأجنبي بنسبة (49%)، هذا ما يدل على رغبة المشرع في تعميم قاعدة (51/49%) على كل المجالات، بذلك يكون كرس سيطرة المساهمين الوطنيين على المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار الشراكة مع المستثمرين الأجانب، وبالتالي كرس له حق الرقابة من خلال مراقبة الدولة الجزائرية للمشروع الاستثماري.

بعد التكريس القانوني المتوالي لقاعدة الشراكة في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، والذي استمر إلى غاية قانون المالية لسنة 2016 من خلال مادته (66) قرر المشرع التنازل عن هذه القاعدة وإلغائها نهائيا في مختلف نشاطات إنتاج السلع والخدمات والاستيراد الأجنبية في الجزائر، والإبقاء عليها فقط في مجال الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي بموجب نص المادة (109) من قانون المالية لسنة 2020 التي عدلت نص المادة (66) من قانون المالية 2016 التي أكدت إلغاء قاعدة الشراكة في جميع النشاطات الاستثمارية الأجنبية ماعدا التي تكتسي طابعا استراتيجيا، وأنشطة شراء وبيع المنتجات من خلال المادة (49) من القانون (**20-07**) المتضمن قانون المالية التكميلي لسنه 2020، والمادة (50) منه حدد من خلالها المشرع القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا على سبيل الحصر، ثم صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم (**21-145**) المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا و تتعلق بثلاث قطاعات رئيسية وهي:

- النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية
- النشاطات التابعة لقطاع الطاقة و المناجم
- النشاطات التابعة لقطاع النقل

بالإضافة إلى الصناعات العسكرية المبادر بها المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني...

ثم جاء تعديل قانون المالية لسنة 2021 ليتضمن تعديلين فيما يتعلق بقاعدة الشراكة الخاصة بقطاع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وهما:

1. تعديل المادة (50) من قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة (151) من القانون المتضمن قانون المالية بسنة 2021 في فقرتها الأولى، والتي أصبحت:" تكتسي الطابع الاستراتيجي... استغلال القطاع الوطني للمناجم وكذا أي ثروة... باستثناء المحاجر والمرامل".

2. تعديل أحكام المادة (49) من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بموجب المادة (139) من قانون المالية لسنه 2021، والتي أصبحت:" باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والخدمات والبضائع الموجهة للبيع على حالها، وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في نص المادة (50) من القانون (**20-07**) المتضمن قانون المالية التكميلي 2020.

ومن خلال ذلك كان هدف المشرع التمديد في تطبق قاعدة الشراكة من خلال قطعتين هامين هما الأنشطة استيراد المواد الأولية و أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة للبيع، وذلك لضرورة حماية المنتوج المحلي.

الفرع الأول: إلزام المستثمر الأجنبي ضخ العملة الصعبة لصالحها

تطبيقا للمادة (58) من قانون (**01-09**) المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، صدر نظام رقم (**06-09**) يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشر أو عن طريق الشراكة، حيث تم فرض قيد مالي على المستثمر الأجنبي بإلزامية ضخ عملة صعبة لصالح الجزائر خلال كامل فترة إنجاز المشروع الاستثماري، وبموجب المادة (02) من نفس النظام تم أيضا تحديد كيفية إعداد ميزان العملة لكل مشروع استثماري[1].

يعد فرض الجزائر لمثل هذا الشرط في نظر المستثمر الأجنبي قيدا يثقل كاهله، كما تعرف إجراءاتها بالمجحفة في حقه، لكن في حقيقة حتى وإن كان هناك مثل هذا الأمر إلا أن الغاية منه الاستفادة أكثر و إلا لما قد يضيع المستثمر الأجنبي أمواله في هذه المشاريع ،حيث وأنه تحسبا للأرباح المرجوة في إطار الاستثمار في الجزائر لن يكون مثل هذا الشرط عائقا بالنسبة له، كما أن الجزائر هنا لم تستحدثه بدافع الاحتكار وإنما محافظة على اقتصادها ودعم لخزينتها العمومية[1].

الفرع الثاني: الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدول المستضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطًا أساسيًا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وأكد المشرع على حرية التحويل في معظم القوانين الصادرة الخاصة بالاستثمارات الأجنبية وخاصة الأمر (**16-09**)

---

[1] – والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص38.

[1]– والي نادية، مرجع سابق، ص44.

الذي يتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة (25) منه[2]، لكن هذا الحق في التحويل ليس مطلقًا بل تتخلله رقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق توازن في ميزان مدفوعات الدولة.

يضمن المشرع تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه في صورة:

- الاستثمارات المنجزة انطلاقًا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرف.
- الحصص الخارجية، أي إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابلتها للتحويل.
- الحصص العينية المنجزة حسب التشريع المعمول به بشرط أن تكون ذات مصدر خارجي، وتكون محل تقييم طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحكم ذلك.
- المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن فاقت رأسمال المستثمر في البداية.
- تحويل رواتب العمال الأجانب وتشمل الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما وهذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب من المرتب.
- تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية.

يلاحظ أن القانون يضمن الحق في التحويل في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال ولكن يشترط في الاستثمار إنجازه عن طريق مساهمات خارجية، كما يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج عن طريق رخص، وهذه الرخص يسلمها مجلس النقد والقرض بعد احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال وبالرجوع لنص المادة (25) من الأمر (**16-09**) المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم، والتي نصت على ما يلي:"... ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام...".

---

[2]- أنظر إلى المادة 25 من الأمر رقم (16-09)، السالف الذكر.

يفهم من نص هذه المادة أنَّ هذا التحويل يتم بالعملة الصعبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

ينظم حركة رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين النظام رقم (**2000-04**)، أمَّا تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية في ميدان إنتاج السلع والخدمات فهو يخضع للنظام رقم (**03-05**) المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[1].

وبالنسبة لمواعيد التحويل فقد نظمته الاتفاقيات الدولية والثنائية وفي غالب الأحيان تكتفي الاتفاقيات الثنائية بتحديد المهلة القانونية للتحويل دون الإشارة إلى ميعاد بدأ سريانها والقاعدة المعمول بها في هذا المجال أن يبدأ ميعاد التحويل ابتداءً من تاريخ إيداع طلب التحويل[2].

المطلب الثاني: الشفعة كحد لحرية الاستثمار

بعدما كرّس قانون الاستثمار الجزائري حق المستثمر في التّصرف في المال المستثمر دون قيد أو شرط مع استمرار انتفاع المتصرف إليه، سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا بنفس المزايا الممنوحة للمستثمر الأصل، ليكرّس حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وبالتالي تقييد المستثمر الأجنبي من التصرف في مسألة نقل ملكية استثماره أو التنازل عن الغير، ليعود تعديل القانون من جديد، وفي ظل أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020 والذي استبدل حق الشفعة بنظام الترخيص، لذلك سنحاول معرفة المقصود الدقيق بهذا الحق (فرع أول)، وكيفية ممارسة الدولة لهذا الحق (فرع ثاني).

الفرع الأول: المقصود بالشفعة

1. لغة: هي مأخوذة من الشفع، بمعنى الضم والزيادة بعد الطلب، أي: ضممته إليك، والشفع خلاف الوتر.

---

[1]- عبيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص36

[2]- بن أوديعة نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص74.

2. اصطلاحًا: هي:" أخذ الشريك حصة شريكه جبرًا شراءً"، أو هي:" استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد انتقلت إليه"[1].

وتثبت الشفعة للشريك قصد دفع الضرر عنه، إذا تصرّف شريكه بالبيع، لا الهبة ولا الوصية بجزء من العقار، إذ لا تجوز في المنقولات، وذلك حسب أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري.

3. في القانون المدني الجزائري: عرّفتها المادة (794) من القانون المدني، بأنَّها:" رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية...".

وعليه فالشفعة حسب هذا النص هي قدرة أو سلطة تخول أن يقوم به بسبب من أسبابها الحلول في بيع العقار محل المشتري، إذا أظهر إرادته في ذلك، وتنتهي إلى اكتساب ملكية العقار المبيع أو اكتساب الحق العيني عليه ولو جبرا على المشتري[1].

لقد ذهب المشرع الجزائري الى استبدال حق الشفعة التي كانت تتمتع به الدولة الجزائرية في النشاطات الأجنبية التي تتعلق بالقطاعات الإستراتيجية بمجرد رخصة من الحكومة فيما يخص التنازلات عن رأسمال الاجتماعي بين المستثمرين الأجانب و لصالحهم في هذا النوع من النشاطات بالنسبة لأي هيئة خاضعة للقانون الجزائري حيث جاء نص المادة (52) من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 كالتالي:" يخضع لرخصة من الحكومة ، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية أخرى ، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في احد

---

(1) – خالدي أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، ط/2، الجزائر، 2008، ص13

(1)– عائشة عينوش، في ممارسة الدولة في حقها في الشفعة، تقييد تمييزي لحرية المستثمر في التنازل عن مشروعه الاستثماري، مداخة ألقيت في ملتقى وطني حول التشريع وواقع الاستثمار في الجزائر، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية لحقوق، جامعة بودواو، بومرداس.

النشاطات الإستراتيجية المحددة في المادة (51) من هذا القانون..."، ومن خلال نص المادة (53) التي ألغت إحكام المادتين (30 و31) من قانون الاستثمار (**16-09**).

كما جاء نص قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بتعديل مهم يمس قطاع الاستثمار الأجنبي في الجزائ ، يتمثل في إلغاء نص المادة (62) من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمتعلقة في جزء منها بحق الشفعة... ونص المادة (109) من قانون المالية 2020، حيث نصت المادة (51) منه على هذا الإلغاء.

يلاحظ من خلال كل هذه الإلغاءات أن المشرع الجزائري حرص على إلغاء كل النصوص القانونية التي تكرس حق الشفعة في الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة حق الشفعة

بالرجوع لأحكام نص المادة (46) من القانون المالية التكميلي لسنة 2010، فإنَّها تمنح للدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصاد حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويخضع كل تنازل إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة، يتولى بعدها الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر التنازل وشروطه، ويتم تحديد السعر على أساس الخبرة.

تقدم بعدها شهادة التخلي إلى الموثق في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتحتفظ الدولة خلال مدة سنة وعند تسلم الشهادة بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حال نقص في السعر، ويُعد عدم الرد خلال شهر كامل بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة.

هذا ولقد وسع المشرع من نطاق الأخذ بالشفعة على كل الاستثمارات الأجنبية، فتمثل الدولة الشخص الشفيع الذي يأخذ بالشفعة، وقد تمثلها المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتمارس هذا الحق في حالة التنازل عن حصص المساهمين الأجانب أو في حالة التنازل لفائدة المساهمين الأجانب، بمعنى سواء كان الشخص المستثمر المتنازل شخصًا أجنبيًا، أو إذا كان المتنازل إليه وهو عادة المشتري أيضًا شخصًا أجنبيًا، ممّا يفهم أن التنازل لفائدة الشريك الوطني لا شفعة فيه.

يترتب عن ممارسة الدولة لحق الشفعة ثلاثة نتائج:

- إمَّا قبولها والأخذ بها، وهنا يتم تحديد سعر المعاملة على أساس الخبرة وعادة ما يكون الخبير دوليا.
- إمَّا التخلي عن ممارستها.
- وإمَّا عدم الردّ على الطلب في الآجال المحددة قانونًا، والذي يعتبر تخليا عن ممارسته هذا الحق.

ومن خلال تعديل المادة (138) من قانون المالية 2021، نص المادة (52) من قانون المالية التكميلي 2020 السابق الذكر، وألغت مصطلح رخصة من الحكومة الذي حل محل الشفعة بالنسبة للاستثمارات الأجنبية في القطاعات الإستراتيجية في الجزائر. مصطلح الترخيص المسبق من المصالح المؤهلة دون أن تحدد هذه المصالح.

خاتمة

خاتمة:

اتبعت الجزائر طريق الاستثمار ليكون مبدأ حرية الاستثمار أحد أهم الركائز التي استند عليها، فكان ذلك بإعمال سياسة التكريس لمبدأ حرية الاستثمار فكانت البداية بتعديلات على قوانينها من خلاله إزالة العراقيل وإضافة مجموعة من الامتيازات لتشجيعهم بغية الاستثمار في الجزائر وذلك بالاعتماد على تطبيق الإعفاءات ومجموعة من الضمانات للمحافظة على بقاء المستثمر.

ولكن بعد ذلك تراجع المشرع الجزائري بعد ظهور بعض المشاكل بسبب مطلق الحرية على مبدأ الاستثمار فكان من الأفضل تدارك الأمر قبل فوات الأوان، فقد وضع مجموعة من الحدود أولا على الحرية في مجال النشاط الاستثماري و حماية البيئة من خلال وسائل قانونية ردعية وثانيا المتعلقة بنشأة الاستثمار تصفيته من خلال الشراكة والشفعة كأحد لحرية الاستثمار وإلزام المشرع الأجنبي بضخ العملة الصعبة والرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال.

يتضح من خلال كل ما قيل أن هدف الاستثمار في كل دولة هو العمل على بقاء المستثمر من خلال الجهود المبذولة لتكريس وترقية وتشجيع الاستثمارات خاصة الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما لا نجده في الجزائر بسبب الإستراتيجية الهشة المتبعة وبسبب القوانين والأنظمة التي لا تخدم مصالحهم.

إلا أن الإرادة الملحة للجزائر لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات والحوافز لجلب أكثر قدر ممكن من رؤوس الأموال، وخاصة الأجنبية ونقل التكنولوجيا لترقية الاستثمار وهذا ما كان واضحا من خلال إتباعها لسياسة استثمارية جاذبة للاستثمار الأجنبي من خلال قانون (**16-09**)، والتعديلات القانونية في سنة 2020 وقانون المالية التكميلي لسنة 2021 من أجل ضمان العديد من الحوافز والضمانات الضرورية لجذب الاستثمارات إلى الجزائر.

وعلى ضوء النتائج السابقة وللحصول على نتائج ايجابية في المستقبل يمكن اقتراح جملة من التوصيات من أجل بناء الجزائر الجديدة، والتي من شأنها تفعيل وتحسين الاستثمار في الجزائر بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية:

- توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين غير المقيمين.
- تحقيق إجراءات منح القروض البنكية مع تمديد مدة الائتمان.
- إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار.
- توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الايجابية وذلك يمنح حوافز ضريبية أكثر للقطاعات.
- محاربة كل أشكال البيروقراطية من اجل توفير المناخ الإداري الملائم.
- استحداث شبابيك وحيدة غير ممركزة للاستثمار المحلي و شباك وحيد ذي اختصاص وطني للمشاريع الكبرى.

وهذا ما نتمنى أن يكون في التعديل المقترح لقانون الاستثمار المتوقع صدوره في سنة 2022، وخاصة أن الجزائر لها إمكانيات ومؤهلات لجذب الاستثمارات من خلال منح التسهيلات للمستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم (16-01) مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية سنة 2020، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، المعدل، ج.ر.ج، عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

ثانيا: الاتفاقيات

- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم (90-420) مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج عدد 6 صادرة في 06 فبراير 1991.
- الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقين بهما بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، والمصادق بموجب مرسوم رئاسي رقم (94-01) مؤرخ في 02 يناير 1994، ج.ر.ج.ج عدد 1 صادرة في 02 فيفري 1994.

ثالثا: النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم (18-15) المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج، عدد 53، الصادرة في 02 سبتمبر 2018.
- القانون رقم (20-07) المؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج، عدد 33، الصادرة في 04 يونيو 2020
- القانون رقم (82-11) المؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج، عدد 34، الصادرة في 22 أوت 1982.
- القانون رقم (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج، عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم.

- القانون رقم (90-10) مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن النقد والقرض، ج.ر.ج عدد 42، صادرة في 18 أفريل 1990 (ملغى).
- القانون رقم (01-10) مؤرخ في 04 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج عدد 35، وسبق القانون رقم (91-24) مؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم (84-06) مؤرخ في 07 يناير 1984، والمتعلق بالأنشطة المنجمية (المادة 10 منه أين نظم هذه المسائل)، ج.ر.ج. عدد 5.
- القانون رقم (02-01) مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز، ج.ر.ج عدد 33.
- القانون رقم (03-10) مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.
- القانون رقم (04-05) مؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون (90-29) مؤرخ في01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج عدد 51 صادرة في 15 أوت 2004.
- القانون رقم (05-12)، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج عدد 60، صادرة في 04 أوت 2005.
- القانون رقم (05-07) مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج.ر.ج عدد 50.
- القانون رقم (08-09) مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج عدد 21 صادرة في 2008.
- القانون رقم (13-01) مؤرخ في 20 فبراير 2013، يعدل ويتم القانون رقم 05-0 مؤرخ في 28 فبراير 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج عدد 11.
- القانون رقم (16-09)، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016.
- الأمر رقم (75-59)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالقانون التجاري ، ج.ر.ج عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975.

- الأمر رقم (13-08) مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج عدد 68، صادرة في 31 ديسمبر 2014.
- الأمر رقم (01-03) مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.
- الأمر رقم (21-07) المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر.ج، عدد 44، الصادرة في 08 يونيو 2021..
- الأمر رقم (06-08) المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج، عدد 47، الصادرة في سنة 2006.

رابعا: النصوص التنظيمية

- المرسوم رئاسي رقم (20-442) مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم (20-251)، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم التشريعي رقم (93-12) مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم في القانون رقم (98-12) مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج عدد 98، صادرة في 13 ديسمبر 1998 (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم (01-101) مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج عدد 24.
- المرسوم التنفيذي رقم (07-399) مؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر.ج عدد 80.
- المرسوم التنفيذي رقم (10-23) مؤرخ في 12 يناير 2010 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، ج.ر.ج عدد 04.

- المرسوم التنفيذي رقم (10-01) مؤرخ في 4 يناير 2010، يتعلق بالمخطط لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه، ج.ر.ج عدد 01.
- المرسوم التنفيذي رقم (17-101) مؤرخ في 05 مارس 2017،، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادرة في 08 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم (17-100) مؤرخ في 08 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم (06-356) مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم (21-145) المؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج.ر.ج، عدد 30، الصادرة في 22 أفريل 2021.
- النظام رقم (91-03) مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، ج.ر.ج، عدد 23، الصادرة في 22 مارس 1991.
- النظام رقم (07-01) مؤرخ في 23 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج عدد 31 صادرة في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم (11-06) مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج عدد 8 صادرة في 15 فيفري 2012، والنظام رقم (16-01) مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 17 صادرة في 16 مارس 2016.
- النظام رقم (11-06) مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ومتمم للنظام رقم (07-01) مؤرخ في 23 فيفري 2007.
- النظام رقم (16-04) مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، معدل ومتمم للنظام رقم (07-01) مؤرخ في 23 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جر.ج عدد 72 صادرة في 13 ديسمبر 2016.

خامسا: القرارات الأنظمة، والتعليمات

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يناير 2010 يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الموارد المائية على مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج.ر.ج عدد 13.

سادسا: المراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

1. أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
2. أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي في الجزائر، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
3. خالدي أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، ط/2، الجزائر، 2008.
4. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
5. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط/1، 2008.
6. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج5، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
7. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، د/ط، 2002.
8. محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/1، 2008.
9. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، 2011.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. عيبوط محند وعلي، الحماية القانون للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.
2. عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996-2005)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2008.

3. كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي في الدولة النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر، والجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر 3، 2013.

4. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5. إيمان لعميري، تقييم أداء المرفق العام: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006.

6. بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، (2007/2006).

7. بن وديعة نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

8. ساعد بو راوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب) دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصادي دولي، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، (2008/2007).

9. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

10. كمال سامية، النظام القانون الأجنبي في الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

11. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصطلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

12. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008.

13. لعماري وليد ، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2011/2010).

14. أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، البويرة، 2016.

15. خير الدين سعيدي، كمال مناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

16. سلخان لخضر، تطوير المنظومة التشريعية في ظل انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، حقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

17. قبي طريق، أجهزة مكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (2015/2014).

18. قدراوي فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ج- المجلات والدوريات:

1. أقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2006.
2. أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2010.
3. بن زين محمد الأمين، الإطار القانوني لاستثمار في الجزائر، مجلة الموثق، عدد 7، 2002.
4. بن عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائريين، مجلة الندوة لقانونية، العدد الأول، 2013.
5. حنان شارف، حوار في الدستور، القناة الإذاعية الأولى، الجزائر العاصمة، يوم الاثنين 05 أكتوبر 2020.
6. الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 3، الجزائر، 2008.
7. سنيسنة فضيلة، الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة طاهري محمد، بشارن الجزائر، 2019.
8. عميروش ريمة، السياسة العالمية حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 2، ديسمبر 2017.
9. عميروش فتحي، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (ANSP)، 2017.
10. عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د/ت.
11. الكاهنة أرزيل، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة بجاية، الجزائر، 2011.
12. لعميري إيمان، تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذج، مجلة إدارة، مجلد 21، عدد 2، 2011.
13. منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة د/يحي فارس.

د- الندوات والملتقيات:

1. رزيق كمال وفارس مسدور، الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية للاقتصاد الأوروبي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002.

2. عائشة عينوش، في ممارسة الدولة في حقها في الشفعة، تقييد تمييزي لحرية المستثمر في التنازل عن مشروعه الاستثماري، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول التشريع وواقع الاستثمار في الجزائر، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية لحقوق، جامعة بودواو، بومرداس.

3. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس البيئة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي بموناكو بتاريخ 20 إلى 22 فبراير 2008، إبراهيم بن سلمان الأحيدب وآخرون، أمن وحماية البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

4. بري نور الدين، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، في قانون الضبط الاقتصادي، قانون أعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

هـ المراجع باللغة الأجنبية

1. Haroun Mehdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algérienne, Litec, Paris, 2000, P286.

2. Terki Noureddine, la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Alger, RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, Vol 39, N°2, 2001, P16

3. Zouaima Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, revue Idara, école national de l'administration, N° 28, 2004, P24.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة ..... **أ–ب**

أسباب اختيار الموضوع ..... ج

أهمية الدراسة ..... د

الإشكالية ..... د

المناهج المعتمدة في الدراسة ..... هـ

صعوبات الدراسة ..... هـ

تقسيم الدراسة ..... هـ

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

تمهيد 01

المبحث الأول: مضمون مبدأ حرية الاستثمار 02

المطلب الأول: مراحل تكريس المبدأ 02

الفرع الأول: الإعلان الصريح عن مبدأ حرية الاستثمار 03

أولاً: في ظل القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض 03

ثانيا: في المرسوم التشريعي رقم (93-12) 04

ثالثا: في الأمر رقم (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار 06

رابعا: في الأمر رقم (06-08) المعدل والمتمم للأمر رقم (01-03) 07

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال التعديلات الأخيرة لقانون المالية 08

أولا: قانون المالية سنة 2020 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة 09

ثانيًا: قانون المالية لسنة 2021 10

الفرع الثالث: تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا 10

أولا: في دستور 1996 11

ثانيا: في دستور 2016 12
ثالثا: في التعديل الدستوري لسنة 2020 13
المطلب الثاني: نتائج مبدأ حرية الاستثمار 15
الفرع الأول: إزالة العراقيل الإدارية للاستثمار 16
أولا: إلغاء الاعتماد المسبق 16
1- على مستوى لجان الاعتماد 16
2- على مستوى مجلس النقد والقرض 16
ثانيًا: حل الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة الاستثمار 17
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالإشراف على الاستثمار وترقيته 18
أولاً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) 18
1- الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 19
2- أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 21
3- صلاحيات ومهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 22
ثانيًا: المجلس الوطني للاستثمار (CNI) 23
1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 23
1- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار 24
المبحث الثاني: التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي 26
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي 26
الفرع الأول: الضمانات المالية 27
أولا: ضمانات عدم نزع الملكية 27
ثانيا: ضمان حرية حركة رؤوس الأموال 28
1- تكريس ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في قانون الاستثمار 28
2- التكريس الاتفاقي لضمان حرية حركة رؤوس الأموال 29
ثالثا: الشروط الواردة على ضمان تحويل رؤوس الأموال 30
1- شرط إلزامية التوطن المصرفي 31
2- شرط العملة المستعملة 32

3- شرط آجال التحويل 32
الفرع الثاني: ضمانات قانونية 33
أولا: مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين 33
ثانيا: مبدأ الثبات التشريعي (مبدأ استقرار القانون المطبق على الاستثمار 34
الفرع الثالث: ضمانات قضائية 34
أولا: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار 35
ثانيًا: التحكيم الدولي كضمانة للمستثمرين الأجانب 36
المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي 37
الفرع الأول: أنواع الامتيازات الممنوحة في إطار القانون (16-09) 38
أولاً: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة 38
1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات المنجزة في منطقة الشمال 38
2- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي
تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة 39
الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل 40
أولاً: خلال مرحلة الانجاز 40
ثانيا: مرحلة الاستغلال 41
الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة النشاطات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني 41
الفصل الثاني: الحدود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار التجاري في القانون الجزائري
تمهيد 44
المبحث الأول: الحدود الواردة على مبدأ النشاط الاستثماري 45
المطلب الأول: النشاطات المقننة كحد لحرية الاستثمار 45
الفرع الأول: النشاطات المخصصة للدولة 46
الفرع الثاني: النشاطات المقننة (المرخصة) 47
المطلب الثاني: حماية البيئة كحد لحرية الاستثمار 50
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين الاستثمار والبيئة 50
أولاً: العلاقة بين الاستثمار والبيئة 51

1- أهمية التنسيق بين الاستثمار والبيئة 51
2- تقييد الاستثمار بشرط حماية البيئة 52
ثانيًا: مجالات حماية البيئة 52
1- في قطاع المناجم 52
2- في قطاع المحروقات 53
3- في قطاع الموارد المائية 55
4- في قطاع الكهرباء والغاز 56
الفرع الثاني: وسائل حماية البيئة 57
أولاً: الوسائل الوقائية 58
1- نظام الترخيص 58
2- نظام الحظر والإلزام 59
3- نظام التقارير 60
4- نظام دراسة مدى التأثير 60
ثانيًا: الوسائل العلاجية 61
1- الإنذار 61
2- الوقف المؤقت للنشاط 61
3- سحب الترخيص 61
4- العقوبة المالية 62
المبحث الثاني: الحدود المتعلقة بنشأة وتصفية الاستثمار 63
المطلب الأول: الشراكة مع الجزائر كحد لحرّية الاستثمار 63
الفرع الأول: إلزام المستثمر الأجنبي ضخ العملة الصعبة لصالحها 65
الفرع الثاني: الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال 66
المطلب الثاني: الشفعة كحد لحرية الاستثمار 68
الفرع الأول: المقصود بالشفعة 68
الفرع الثاني: إجراءات ممارسة حق الشفعة 69

خاتمة 72
قائمة المصادر والمراجع 75
فهرس المحتويات 85
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

من خلال الدور الهام الذي لعبه الاستثمار في تحقيق التنمية الشاملة، ونظرا للإصلاحات الاقتصادية الجديدة التي قام بها المشرع الجزائري من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، لتنفيذ إستراتيجيتها التنموية، من خلال الاهتمام في معاملة الاستثمارات إداريا واقتصاديا، وذلك من خلال الحماية بالوسائل القانونية وتقديم الضمانات والحوافز المختلفة.

إذ لا مجال لجذب المستثمرين إذا ما كانت الدولة منغلقة عل نظامها، رافضة التحرير، وفي هذا السياق توجب على المشرع الجزائري تفعيل مبدأ حرية الاستثمار من خلال تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إلا أنه ورغم ذلك فرض مجموعة من القيود لحماية المصلحة العامة، وتنظيم الاستثمار لممارسته في إطار القانون.

Abstract:

Through the important role played by investment in achieving comprehensive development, and in view of the new economic reforms carried out by the Algerian legislator by devoting the principle of freedom of investment and trade, to implement its development strategy, through interest in dealing with investments administratively and economically, through protection by legal means and providing guarantees and various incentives. There is no way to attract investors if the state is closed to its system, refusing to liberalize. In this context, the Algerian legislator had to activate the principle of freedom of investment by encouraging and stimulating national and foreign investments. However, despite that, he imposed a set of restrictions to protect the public interest, and to regulate investment for its practice. within the framework of the law.